جامعة 20 أوت 1955–سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر: تخصص أحوال شخصية

من تقديم الطالبة: خميس خولة

تحت إشراف الأستاذ: د. بوصيدة امحمد

لجنة المناقشة:

د.عتيق نظيرة ..... رئيسا

د.بوصيدة امحمد ..... مشرفاومقررا

د.بن مشيرح محمد ..... مناقشا

دورة جوان 2018

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

أتقدم بالشكر إلى أستاذي " امحمد بوصيدة" ، لتفضله بالإشراف على مذكرتي فلم يبخل علي بالنصائح والتوجيهات، كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه المذكرة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور "بوالقمح يوسف"على مساندته لي طيلة مشواري الجامعي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى عمال المكتبة على خدماتهم المتميزة

إهداء

إلى منبع الحب والحنان أمي الغالية.

إلى من كلّله الله بالهيبة بالوقار، أبي الغالي.

أطال الله في عمرهما.

إلى من كان قربهم مصدر سعادتي

أخوي الغاليين زكرياء،أيمن .

و أختي غاليتي ريمة.

خولة

مقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية من أجل تنظيم حياة الأفراد والتسهيل عليهم وإخراجهم من ربقة الجهل والظلم، فوضعت أحكاما للناس كي يحتكموا إليها، وأبدت اهتماما خاصا بالحياة الأسرية، وذلك بوضع نظام للزواج يقوم على جملة من الحقوق والواجبات يتضمنها عقد الزواج.

تعد الأسرة هي اللبنة الأساسية، ونواة المجتمع وقد حظيت بكل هذا الاهتمام لأن بصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع . والأسرة المتينة التي تسودها المودة والرحمة تعطي فردا مستقرا وسويا فرغبت الشريعة في الزواج ودعت إليه، وميزته عن باقي العقود حين وصف في القرآن بالميثاق الغليظ، قال تعالى: " وأخذن منكم ميثاقا غليظا".

تعتبر النفقة الزوجية من أولويات الحياة الأسرية الناشئة بمقتضى عقد الزواج، حددت الشريعة أهميتها وأكدت على ضرورتها وجعلت الزوج هو الملتزم بأدائها لما يتماشى مع مبدأ قوامة الرجل على زوجته.

كما حظي موضوع النفقة الزوجية باهتمام المشرع الجزائري فأدرجها في تنظيم مفصل في الفصل الثالث من الباب الثاني لانحلال الزواج وتحت عنوان النفقة، وأحال كل ما لم ينص عليه إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

إلا أن موضوع النفقة الزوجية يطرح جملة من التساؤلات يتعلق بعضها بالطرف الملتزم بها حتى وإن كان من حيث المبدأ هو الزوج ولكن هل ترد على ذلك بعض الاستثناءات كما في حالة الزوجة العاملة وإعسار الزوج أو عجزه عن النفقة، هل يترتب

على ذلك مثلا مساهمة الزوجة في النفقة؟ كما تطرح أيضا مسألة المساواة بين الزوجين مدى تساويهما في الالتزام بالنفقة؟ بينما يتعلق بعضها بمعايير تقدير النفقة هل يكون بالنظر لحال الزوج وحده أم بالنظر إلى حال الزوجين معا؟

الإشكالية التي تطرح هنا تتمثل في مدى استيعاب الأحكام التي وضعها المشرع للمسائل المتعلقة بالنفقة الزوجية وحماية أطرافها.

تدرس هذه الإشكالية وتبحث وفق خطة مكونة من فصلين، في الفصل الأول ندرس مفهوم النفقة الزوجية الذي يقسم إلى مبحثين يخصص المبحث الأول لتعريف النفقة الزوجية أما المبحث الثاني فيخصص لمشتملات النفقة الزوجية.

أما الفصل الثاني فيخص أداء النفقة الزوجية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول للالتزام بأداء النفقة الزوجية بينما خصص المبحث الثاني إلى طرق أداء النفقة الزوجية.

تظهر أهمية هذا الموضوع في تغيير النمط الذي تعيشه الأسرة نظرا للدخل المحدود وزيادة الأسعار، وصعوبة المعيشة، أصبح دور الزوجة يتخطى مكوثها في البيت وتربية الأولاد، بل تتجه النساء للعمل من أجل المساعدة على مواجهة أعباء الحياة وضمان الاستقرار، بالإضافة إلى أن موضوع النفقة الزوجية من أبرز القضايا التي ملأت رفوف المحاكم بعد تفشي ظاهرة عدم تسديد النفقة.

أهم سبب دفعني لاختيار هذا الموضوع هو رغبتي وحب الدراسة والاطلاع على القضايا المتعلقة بالأسرة، ومعرفة ما يواجهه المجتمع الجزائري من إشكالات.

رغم ما يثيره هذا الموضوع من أهمية إلا أنه حسب اطلاعي لم يحظ بدراسة خاصة بهذا العنوان، ولكن استفدت من بعض الدراسات المتعلقة بالنفقة بصفة عامة، كما توجد

دراسات تتعلق ببعض الجزئيات، من ذلك مذكرة ماجستير بجامعة الوادي للطالبة حفصية دونه بعنوان "أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري". والتي لم أستفد منها كثيرا.

استخدمت أثناء بحثي المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يكون التركيز على التشريع الجزائري مع التعرض إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية وبعض القوانين المقارنة.

كل ذلك وفق خطة مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم النفقة الزوجية.

الفصل الثاني: أداء النفقة الزوجية.

الفصل الأول

مفهوم النفقة الزوجية

إن موضوع النفقة الزوجية من المواضيع التي أعطى لها الفقهاء اهتماما كبيرا في القديم وفي عصرنا هذا، حيث لا يخلو كتاب فقه من مناقشة مسائل النفقات بصفة عامة والنفقة الزوجية بصفة خاصة، فهي مقررة في القرآن الكريم في أكثر من آية وشرحتها السنة النبوية وفصلتها في عدة أحاديث كما أنها تعد محل عناية بالنسبة للقوانين، لذلك نرى أن المشرع الجزائري اهتم بها وذكرها بداية من المادة 74 إلى المادة 80 من قانون الأسرة وحددها بضوابط خاصة. وعلى هذا الأساس وجب إعطاء تعريف للنفقة الزوجية(المطلب الأول) وتعداد مشتملاتها(المطلب الثاني).

المبحث الأول

تعريف النفقة الزوجية

من أهم الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح النفقة، فهذه الأخيرة ليس لها تعريف محدد بحيث تعددت التعريفات بالرغم أن معناها واحد(المطلب الأول)وهي من واجبات الزوج بغض النظر عن حالة زوجته المادية وذلك بالشرع والقانون، لكنهم اختلفوا في اعتبارها من الآثار الشخصية أو المالية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفقة الزوجية

النفقة الزوجية هي حق من الحقوق الثابتة للزوجة على زوجها، كما تثبت لأشخاص آخرين غير الزوجة كالقرابة، ولذلك فإن النفقة يكون لها معنى عام وهذا يظهر خصوصا في الناحية اللغوية(الفرع الأول)،كما لها تعريف خاص من الزاوية الاصطلاحية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف اللغوي للنفقة

النفقة لها في اللغة عدة استعمالات، فهي من مادة نفق التي تعني الهلاك والرواج والصرف وبذل المال.

فبمعنى الهلاك يقال نفق الفرس والدابة وسائر البهائم، ينفق نفوقا: ماتت وهلكت[1]، ومن معنى الرواج، يقال نفق البيع نفاقا والفتح كسحاب، راج، ونفق السلعة والبضاعة تنفيقا، روجها، فأنفقها وقلت رغبته فيها[2]، ونفقت السوق، قامت وراجت تجارتها، ونفقت المرأة كثر خطابها.ومن معنى الصرف وبذل المال جاءت عبارة الإنفاق أي الصرف، والفناء والذهاب، وجمعها نفقات وإنفاق، والنفقة اسم من الإنفاق وبذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير والفقر والإملاق قال تعالى: " قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمستكم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا"[3]. **ويقال الرجل منفاق أي كثير النفقة، ونفق الزاد ينفق نفقا.**

ولفظ نفقة يرجعه بعض أهل اللغة إلى أصلين اثنين يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا[4]. والمعنى الأول هو الذي يقترب من معنى النفقة دون الثاني.

ومن هذا المعنى قيل النفقة هي ما يفرض للزوجة على زوجها من المال والطعام والكساء والسكنى والحضانة وغيرها[5]. فسمى المال الذي ينفقه الشخص على أولاده

1- ابن منظور(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري)، لسان العرب، المجلد 5، ط1، دار صادر، بيروت، 1997، ص235.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص939.

3- الإسراء، الآية 100.

4 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج5، د ط ، دار الفكر، لبنان ، 1999، ص455.

5- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة ، مصر، 2005، ص942.

بالنفقة، لأن في إنفاقه عليهم إهلاكا للمال المنفق، أو لأن في الإنفاق رواجا لمال المنفق عليه.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للنفقة الزوجية

عرفت النفقة بشكل عام من الناحية الاصطلاحية بعدة تعريفات، وكذلك وردت تعريفات عدة للنفقة الزوجية بشكل أخص، ويمكن التمييز بين التعريف الشرعي(أولا)، والتعريف القانوني(ثانيا).

أولا: التعريف الشرعي للنفقة

عرف الفقهاء النفقة بعدة تعريفات وهي تتجه في معظمها إلى المعنى العام للنفقة دون أن تخص نفقة الزوجة إلا ما ورد عن بعض فقهاء الشافعية. وبالرغم من اختلاف التعاريف التي عرفت النفقة بشكل عام في جانب الصياغة فإن المعنى لم يتغير، وإن كانت بعض التعاريف أوسع من بعض.

فقد عرف الحنفية النفقة بأنها " الطعام والكسوة والسكنى"[1].

فما يلاحظ على تعريف الحنفية أنه اقتصر النفقة على الطعام والمسكن والكسوى بالرغم من أن المتطلبات في وقتنا الحاضر تتطلب أكثر من ذلك.

وفي تعريف للمالكية قيل بأنها: " قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[2]. وفسر بعض المالكية ذلك بالقوت فقط و أدخل بعضهم فيه الكسوة، والذي يظهر أنه يشمل جميع المؤن دون تمييز أو تحديد، فخرج بإضافة معتاد إلى ما بعده قوام لغير الآدمي، أخرج ما

1- ابن عابدين محمد أمين بن عمر، المحتار على الدر المختار، ج 3، ط خ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994 ، ص572.

2- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج4، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1317هـ، ص183.

ليس بمعتاد كالحلوى،وخرج بقوله دون سرف ما كان فيه إسراف يمقته الشرع و يحذر منه، ويكون بالابتعاد عن التبذير وما زاد عن المعتاد والمألوف"[1].

أما الشافعية فعرفوها على أنها: " النفقة هي طعام مقدر للزوجة و خادمة على الزوج، ولغيرها من أصل و فرع و رقيق و حيوان ما يكفيه"[2].

أما الحنابلة فعرفوها: " النفقة هي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها"[3].

فزيادة الحنابلة لكلمة (توابعها) جاء تعريفهم أوسع وأشمل من التعريفات الفقهية السابقة.

نخلص في الأخير إلى أن الفقهاء لم يعطوا تعريفا شاملا للنفقة لكنهم اتفقوا على الطعام والشراب بالرغم من أن الزوجة في عصرنا هذا أصبحت تحتاج أكثر من ذلك.

كما عرفت النفقة الزوجية من قبل الفقهاء المعاصرين والباحثين، ومن بين هذه التعريفات ما يلي: " النفقة هي كل ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة وخدمة أو كل ما يلزم لها مما تعارف عليه الناس"[4].

وهناك من عرفها: " ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وما يلزمها بالضرورة لحياتها اليومية، وفقا للعادة الجارية بين الناس"[5].

1- محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية، د ط، دار الهدي النبوي، المنصورة، مصر، 2004، ص6.

2- محمد يعقوب طالب عبدي، المرجع السابق، ص6.

3- محمد حسن أبو يحيى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ط1، دار يافا العلمية، عمان ،الأردن، 2011، ص337.

4- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، ص417.

5- مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د ط ، قصر الكتاب، البليدة ،الجزائر، 1997، ص181.

أو "هي كل ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش عيشة لائقة نسبة حال أمثاله وتشمل الطعام والكسوة والسكن للجميع والتطبيب للمريض، والخدمة للعاجز"[1].

وأيضا "النفقة هي كل ما يصرفه الإنسان على غيره من نقود أو نحوها، مما يحتاج إليه عادة، كالطعام و الكسوة و المسكن والدواء و المركوب و الخدمة بحسب المتعارف عليه بين الناس لإقامة الأود وسد العوز، فالغذاء لإقامة البنية أي الجسد، والكسوة لوقايتها الخارجية، والمأوى للراحة والسكن ويتبع هذه العناصر الثلاثة عناصر أخرى كنفقات الولادة، والتطبيب والزينة حسب العرف دون إسراف ولا تقتير"[2].

وفي تعريف آخر: " كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة، وكل ما يلزم من فرش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس"[3].

ثانيا: التعريف القانوني للنفقة الزوجية

لم يعرف المشرع الجزائري النفقة الزوجية بل اكتفى بتعداد مشتملاتها من خلال نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري: " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

فترك المشرع بذلك مهمة التعريف للفقه لأن هذا الأخير هو المختص بالتعريف إلا أنه يحدث وأن يعرف المشرع بعض المصطلحات لرفع الغموض منها أو لأهميتها.

1- فؤاد يوسف نهرا، خليل أنطوان صفير، أحكام الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف اللبنانية، د ط، مطبعة صادر، بيروت، لبنان، ص233.

2- محمد الشماع، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، ط 1، دار الشامية، بيروت،1995، ص 83.

3- بدران أبو العنين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، د س ن ، ص232.

وهذا ما ذهبت إليه بعض القوانين العربية، فعرفت النفقة الزوجية من خلال مشتملاتها كالقانون الأردني في المادة 66: " نفقة الزوجة تشتمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي تكون لأمثالها خدم"[1].

والقانون المصري في المادة الأولى و مشروع القانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة 65 منه: " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف"[2].

المطلب الثاني

أساس النفقة الزوجية والتكييف القانوني لها

النفقة الزوجية حق من حقوق الزوجة على زوجها بعقد الزواج الصحيح وهذا الحق مثبت شرعا وقانونا مقابل ما يتمتع به الزوج من حقوق على زوجته. ويجد هذا أساسه في النصوص الشرعية والقانونية(الفرع الأول)ومن خلال ذلك يحدد التكييف القانوني للنفقة الزوجية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس النفقة الزوجية

من واجب الزوج نحو زوجته النفقة، فهي حق لها و ليس تكرما منه عليها، مقابل ما يتمتع به من واجبات نحوها، وهذا الحق مكفول لها شرعا(أولا) و قانونا(ثانيا).

أولا: الأساس الشرعي

1- محمد حسن أبو يحي، المرجع السابق، ص349.

2- جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، ط1، دار الحامد، عمان ،الأردن، 2008، ص223.

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

1- القرآن الكريم:

قال تعالى: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1].

أي أن الحمل كان للأب، وزوجته حملت وأرضعت له فمن واجبه نفقة الكفاية من الطعام والشراب والكسوة"[2].

وقال عز وجل: " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[3].

مما تقدم يتضح أن الله نهى عن إخراج المطلقات وعدم الإضرار بهن حتى لا يخرجن من البيت وأوجب الله النفقة على المرأة الحامل، ومنتهى النفقة حتى يضعن حملهن[4].وان كان هذا للمطلقات أثناء العدة فحق الزوجة أوجب منها.

قال تعالى: " لينفق ذو سعة من سعه ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا"[5].

1- البقرة، الآية 233.

2- محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، د ط، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2010، ص 20،21.

3- الطلاق، الآية 06.

4- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 2003، ص833.

5- الطلاق، الآية 07.

في الآية بيان على وجوب نفقة الزوجة على زوجها على قدر إمكانه وسعته، فكلمة "لينفق" الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك[1].

وقال أيضا: " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم.."[2]. **سبب فضل الرجال على النساء وأفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة من كون مختصة بالولايات والبنوة، وبما خصهم الله من العقل والصبر وكذلك النفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء،ولعل هذا سر قوله: " بما أنفقوا" وحذف المفعول، ليدل على عموم النفقة فعلم من هذا كله أن الرجل كالوالي والسيد لامرأته، فوظيفته أن يقوم بما شرعه الله عزوجل"**[3].

2-السنة النبوية الشريفة

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح"[4].

من الحديث نستخلص حق الزوجة على زوجها بالنفقة وذلك بتوفير الطعام والكسوة.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : "دخلت هند بنت عتبة -امرأة أبي سفيان -على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح فقال: " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك"[5]،**الحديث واضح على وجوب نفقة**

1- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص22.

2- النساء ،الآية 34.

3- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص158.

4- ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 2012، ص302.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

الزوجة على زوجها بدليل سماح الرسول بأخذ المال بدون علم الزوج بشرط أن يكون بالمعروف.

وعن جابر رضي الله عنه _عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله، قال في ذكر النساء: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1].

وعن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[2]. وفي الحديث دليل وجوب النفقة للزوجة على زوجها حتى ولو كان الزوج غائبا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة: أطعمني أو طلقني"[3].

فالحديث واضح على وجوب نفقة الزوجة على زوجها لأن المرأة محبوسة من أجل القيام بأمور الزوج داخل المنزل لدى وجبت نفقتها عليه.

2-الإجماع

اتفق العلماء على وجوب النفقة من الزوج على الزوجة وأن القاضي يجبره على النفقة إذ امتنع عنها بلا عذر إذا طلبت المرأة ذلك[4].

هذا الحق مقرر من عهد النبي صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا وأن هذا الإجماع مؤكد من خلال فهم للآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

1- ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص303.

2- الحسن بن أحمد الرباعي، الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المجلد 1-4، د ط، دار علم الفوائد، د م ن، دس ن ص1587.

3- ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص303.

4- عبد القادر داودي ،أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، د ط ، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص171.

3-من المعقول

اتفق الفقهاء على وجوب نفقه الزوجة على زوجها فمن جهة الزواج عبارة عن عقد مبني على منافع، والنفقة في مقابل استدامة تلك المنافع[1].

ومن جهة أخرى:عقد الزواج يوجب على الزوجة تخصيص نفسها لمنفعة زوجها وتفرغها للحياة الزوجية فهي تقوم على البيت ورعايته الأولاد وتربيتهم فهي محبوسة على الزوج وهذا ما يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت نفقتها عليه[2].

ثانيا:الأساس القانوني للنفقة الزوجية

أقر المشرع الجزائري النفقة في قانون الأسرة في الفصل الثالث بعنوان النفقة.

تنص المادة 74من ق أ.ج" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه..." .

انطلاقا من نص المادة نجد أن المشرع يؤكد صراحة على حق الزوجة من النفقة على زوجها بالدخول بها أو دعوته إليه، وبين في المواد 78-79-80 مشتملاتها وكيفية تقديرها ومراجعة مقدارها وأيضا تاريخ استحقاقها.

كما أن المشرع بعدما أقر هذا الحق كفله بضمانات قانونية حيث إذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا يمكن متابعته جزائيا بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة[3].

1- نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص110.

2- محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص419.

3- المادة 331 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 16-02 المؤرخ 19 فبراير 2016،ج ر،ع37، مؤرخة في22 يونيو 2016.

كما أنه أعطاها الحق في طلب التطليق عند امتناعه عن دفع المبلغ المحكوم به قضائيا[1].

ومن جهة أخرى نصت المادة 76 من نفس القانون: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم، إذا كانت قادرة على ذلك".

وبالتالي نقل المشرع الجزائري واجب النفقة الذي يقع على عاتق الأب إلى الأم في حالة واحدة وهي العجز بشرط أن تكون الأم قادرة على النفقة.

ثالثا: الأساس القضائي للنفقة الزوجية

أما من الناحية القضائية فذهبت المحكمة العليا في اجتهاداتها في عدة أحكام إلى تأكيد وجوب نفقة الزوجة على زوجها منها:

" يبقى التزام الزوج بالإنفاق على زوجته المقيمة عند أهلها ما دام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي"[2].

وأيضا "من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي لأن قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي لها في الحكم المستأنف بحجة يسر الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطأ في تطبيق القانون[3]" نستنتج مما سبق أن للزوجة الحق في النفقة حتى ولو كانت غنية.

1- المادة 53 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر،ع 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.

2- قرار رقم 466390، بتاريخ ،12-11-2008، م. ق،2008 ،ع.2، ص317.

3- قرار رقم 237148، بتاريخ 22-02-2000، م.ق ،2001، ع.1، ص284.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للنفقة الزوجية

تجب نفقة الزوجة على زوجها بعقد الزواج الصحيح المستوفي شروطه وركنه وتسليم الزوجة لنفسها أو إبداء استعدادها لذلك، وهذا الحق مقرر شرعا وقانونا كما ذكرنا سابقا.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد الزواج يرتب آثارا من حقوق وواج

بات بين الزوجين ومن أهم هذه الآثار: الآثار الشخصية والآثار المالية.

بالنسبة للآثار الشخصية: تتمثل في مجموع الحقوق من حق الزوجة على زوجها في المعاملة الحسنة والعدل في حالة التعدد، وحق الزوج من طاعة وقوامه، وواجبات وحقوق مشتركة منها المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والتشاور في تسيير شؤون الأسرة ورعاية الأولاد، وحسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم[1].

وأما الآثار المالية: فهي الآثار ذات الطابع المالي فهي تتعلق بالذمة المالية للزوجين وأموالهما المشتركة لكن المشرع الجزائري فصل في الذمة المالية للزوجين وأعطى لكل واحد ذمة مستقلة عن الآخر وما جاء في نص المادة 37 ق أ س ج: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمه الآخر".

ولهذا يمكن أن نطرح التساؤل التالي أين يمكن إدراج النفقة الزوجية هل ضمن الآثار الشخصية أو الآثار المالية؟

اعتبر بعض الشراح أن مسألة النفقة من الآثار المالية لعقد الزواج فذهبوا إلى القول: أن نظام انفصال الأموال السائد بين الزوجين والذي استمدت منه التشريعات العربية قوانينها

1- المادة 36 من القانون 84-11، سالف الذكر.

من الشريعة الإسلامية و الذي يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية وهي الأموال الخاصة لكل من الزوجين والإنفاق الزوجي والديون المستحقة على كل من الزوجين ،إلا أن الرأي الراجح في الفقه يعد النفقة من الآثار الشخصية لعقد الزواج، فنجد أن مسالة نفقه الزوجة عادة ما تبحث ضمن آثار الزواج الشخصية[1].

وإن مسألة تكييف النفقة ترجع للسلطة التقديرية للقاضي،والقانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات، ويمكن القول أن النفقة الزوجية لا تثير إشكالا كونها من الآثار المالية أو الآثار الشخصية وذلك لإسناد كل منها لنفس القانون وهو قانون الزوج[2].

على أساس أن النفقة من الآثار الشخصية ذات الطابع المالي كنتيجة مباشرة لعقد الزواج وليس من قبيل نفقة الأقارب التي تخضع للقانون الوطني للمدين وهذا الرأي معمول به أيضا لدى الفقه المصري واستقر عليه القضاء المصري[3].

وأن مسألة تحديد إذا ما كانت النفقة من الآثار المالية أو الشخصية تظهر للدول التي تخضع الآثار المالية لقانون والآثار الشخصية لقانون آخر[4].

1- خليل إبراهيم محمد، تنازع القوانين في مسألة النفقة، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، ع 40، السنة 2009، ص 76، 77.

2- الأمر 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 44، لسنة 2005.

3- دربة أمين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع4، جانفي 2011، ص243.

4- خليل إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص78.

المبحث الثاني

مشتملات النفقة الزوجية

تتمثل النفقة الواجبة للزوجة على زوجها في الغذاء والكسوة والسكن و العلاج، وهي تتعلق بالمسائل الضرورية للعيش، وترتبط أساسا بالواقع الاجتماعي.

ولا تقتصر نفقة الزوجة على الطعام والكسوة والسكن و العلاج بل لها توابع أخرى يلزم الزوج بها عند البعض كنفقات الخادم والولادة وأدوات الزينة.

هذا كذلك ما أدرجه المشرع الجزائري في المادة 78 " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

تلزم هذه المادة الزوج بأداء النفقة الزوجية من مأكل وملبس وعلاج ومسكن، أما الأمور الأخرى فتركها للعرف والعادة.

وبذلك فإن مقومات النفقة الزوجية تنقسم إلى مقومات أساسية ومكملات لها أي وجود

عناصر أساسية للنفقة الزوجية(المطلب الأول)وعناصر مكملة للنفقةالزوجية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

العناصر الأساسية للنفقة الزوجية

لقد نص المشرع الجزائري على عناصر للنفقة بشكل صريح، باعتبارها تلبي الحاجات الأساسية للزوجة وعليه سأقوم بذكرها حسب ورودها في القانون من الغذاء والكسوة(الفرع الأول)العلاج والسكن(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الغذاء والكسوة

من أهم النفقات التي يجب على الزوج توفيرها لزوجتة الغداء والكسوة، فلا يمكن للمرء أن يعيش بدون غداء(أولا)، ولا يمكن مباشرة حياته من دون لباس يقيه من البرد والحر(ثانيا).

أولا: الغذاء

ذكر قانون الأسرة في المادة 78 الغذاء ضمن مشتملات النفقة دون تحديد ما يشتمل عليه الغذاء من طعام أو غيره، وينطبق الأمر كذلك على الشريعة التي نصت عليه في الكتاب والسنة كما سبقت الإشارة دون تحديده، ولعل ذلك يترك للعرف. غير أن الفقهاء حددوا ذلك واتفقوا على أن توفير الطعام واجب الزوج نحو زوجته وحثوا بإلزامية توفيره للزوجة بتوفير ما يكفيها من طعام وشراب وإدام وغيرها من التوابع من خل وزيت وماء، قال تعالى: " وعاشروهن بالمعروف"[1].

وتساءل الحنفية إذا كان من واجب الزوج تقديم الطعام من الحبوب والفواكه واللحم، فهل على الزوجة الخبز والطهي أو الواجب منحها خبزا مهيأ وطعاما ناضجا؟

وأجابوا بأن ذلك يتبع حال الزوجة فإن كانت من الأسر التي لا تخدم نفسها فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ، وكذا إذا كانت بها علة تمنعها من الخدمة، أما إذا كانت قادرة على الطبخ والعجن لنفسها فليس عليها أن تأخذ أي أجرة[2]. واستدلوا بالآية: " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[3].

1- النساء، الآية 19.

2- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص486.

3- البقرة، الآية، 288.

ووجب على الزوج إحضار الآلات اللازمة لذلك، وحسب البيئة إذا كانت في بلاد لا تطحن إلا على الرحى، وجب عليه أن يحضر لها الرق وإلا دفع أجرة الطحن، وأيضا توفير الكانون والملاعق والآنيات[1].

أما المالكية فقالوا تفرض على الزوج لزوجته النفقة بأنواعها الثلاثة فأما الإطعام وما يلزم له فإنه ينظر في تقديره للعادة سواء كان خبزا أو إداما أو لحما، وتفرض لها جميع الآنيات والأدوات اللازمة للطبخ[2].

أما الشافعية فذهبوا إلى أن للقاضي أن يفرض الإدام مع الطعام وجنس القوت الغالب في البلد التي هي فيه مثل السمن والتمر والأرز والزيت وغيرها، فإن لم يكن هناك قوت غالب وكان أكثر من نوع واحد وجب الطعام الذي يتناسب مع حال الزوج فإن كان متوسط الحال كلف بنفقة وسط، وإن كان فقيرا كلف بما يستطيعه من النفقة مهما كان حال الزوج من العسر أو اليسر، لأن الله عزوجل لا يكلف نفسا إلا ما آتاها[3].

أما الحنابلة فذهبوا إلى أن الواجب الخبز والإدام حسب حالهما في البلد الذي تسكنه الزوجة، وللموسرة على الموسر قدر الكفاية من أرفع الخبز والإدام على ما جرت به عادة أمثالها[4] ،واستدلوا بقوله تعالى: "من أوسط ما تطعمون أهلكم"[5].

فإن قدم الزوج الطعام الكافي لزوجته فليس لها أن تطالب الزوج بفرض النفقة، أما إذا امتنع ولم يقدم لها الطعام الكافي فلها الحق أن تطلب منه تقديرا محددا، لتقوم بالشراء بنفسها لما تحتاجه، ويجب عليه إجابة طلبها[6].

1- عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص487.

2- المرجع نفسه، ص489.

3- عبد الكريم بن محمد القزويني، المرجع السابق، ص385.

4- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص261.

5- المائدة، الآية 185.

6- محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص434.

فإذا لم يجبها رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي من أجل تقدير النفقة التي تستحقها، فيراعي القاضي في ذلك ظروف الزوج المالية والاجتماعية أو يقدر لها مبلغ من النقود لتسد به حاجاتها[1].

لا يمكن للمشرع الجزائري التقيد بما أجمع عليه العلماء من غذاء لأنه كان وفقا لعرف سائد عندهم وعلى هذا الأساس لم يقم بتحديد أصناف الطعام التي تجب للزوجة اتجاه زوجها، فكان بقراره هذا مصيبا، وذلك من أجل التسهيل على الناس وعدم التضييق عليهم لأن المستوى المعيشي للأفراد مختلف.

ثانيا:الكسوة

ورد في قانون الأسرة حسب المادة 78 منه، الكسوة ضمن مشتملات النفقة، غير أن المشرع لم يحدد أنواع وعدد الكسوة التي يجب توفيرها للزوجة، تاركا إياها للعرف، وكذلك الفقه اعتبر الكسوة نوعا من أنواع النفقة المفروضة عليه بعقد الزواج الصحيح وتوافر شروط وجوب النفقة من تسليم الزوجة لنفسها أو استعدادها لذلك[2]، وتكون حسب العرف والعادة السائدة في ذلك البلد، مع مراعاة حالة الزوج المادية والاجتماعية[3].

وقد نصوا على أن الواجب الأصلي كسوتان في كل سنة أحدهما للصيف والثاني للشتاء، ويرى الشافعية بأن تكون على قدر كفايتها، ويختلف ذلك بطولها وبقصرها وهزلها وسمنها وباختلاف البلاد وفي الحر والبرد، و لا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة[4].

ولقد اختلف الفقهاء في ذكر أنواع الألبسة كل حسب مذهبه وكأنها الواجبة بذاتها والحقيقة أن ذلك على وجه التمثيل لا غير، فلا يمكن حصر اللباس باختلاف المناطق وتنوع المناخ فأقل ما يجب، قميص لجسدها وقناع لرأسها وسراويل أو مئزر لوسطها

1- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء، ج2، د ط، دار محمود، د م ن ،د س، ص256.

2- محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص312.

3- محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص258.

4- شهاب الدين أبي العباس، فتح الرحمن شرح زيد بن رسلان، ط1، دار المناهج، لبنان، د س ن، ص843.

ومكعب يزيد الجلة لزوجته، (جبة) للشتاء محشوة قطنا أو فروة بحسب العادة لدفع البرد[1]، وهنالك من يضيف الفراش بأنواعه ويجدد بحسب العادة تمليكا لها[2].

واستدلوا بالحديث "حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن مسيرة قال: سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال أتى إلي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي"[3].

فإذا تمزقت الكسوة قبل انتهاء المدة المحددة لشراء الأخرى، بسبب لباسها كساها واحدة أخرى، أما إذا كان تمزيقها جراء إهمالها لا تفرض كسوتها على الزوج[4].

الفرع الثاني

العلاج والسكن

كما عرفنا سابقا النفقة هي كل ما يصرفه الزوج على زوجته لتلبية كل ما هو ضروري و من بين الضروريات العلاج لذلك أدرجه المشرع الجزائري ضمن الأساسيات(أولا)، كما جعل السكن أيضا من الأولويات(ثانيا).

أولا: العلاج

لقد أورد المشرع الجزائري العلاج ضمن المشتملات الأساسية للنفقة الزوجية .غير أن الفقهاء اتفقوا على عدم وجوبها على الزوج باعتبارها ليست من الأساسيات ولا تدخل ضمن النفقة الشرعية بخلاف الطعام والشراب والسكن[5].

1- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص59 .

2- محمد الحسن مصطفى البغا، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الزواج والطلاق، د ط ، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص343.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب كسوة المرأة بالمعروف.

4- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص59.

5- محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص 65.

وقال الشيرازي: " أما الأدوية وأجرة الطبيب والحجام، فلا تجب عليه لأنه ليس من النفقة الثابتة"،وخالفه ابن الحكم من المالكية والشوكاني بأن نفقة علاج الزوجة المريضة تجب على الزوج واستدلوا بالآية: " وعاشرهن بالمعروف".

ويكون المعروف بتوفير الطبيب لعلاجها ودفع الأجرة وثمن الدواء[1]، بحيث أن هناك من يرى أن وجوب النفقة العلاج والدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، وجعلها بمثابة نفقة الولد على والده، متسائلا: هل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض.[2] واستدلوا بقوله تعالى: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[3].

ولقد أخذ المشرع الجزائري برأي الاتجاه الثاني للفقهاء المعاصرين بإلزام الزوج بنفقة علاج الزوجة لأن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة[4].

لكن ما قصد المشرع الجزائري بنفقة العلاج الضرورية التي تمس حاجتها الصحية من أجل إنقاذ حياتها أو لمعالجة عاهة مرضية فيها أو للتخفيف عن آلامها أوغير الضرورية كعمليات التجميل، حتما أن المقصود منها العلاج الضروري لسلامه وصحة الزوجة، فالحياة في وقتنا الحاضر تختلف عن الماضي، التي كانت تتميز بالبساطة وقلة التعقيد والتلوث وبالتالي قلة الأمراض، بالإضافة إلى أن التداوي كان بالأعشاب وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن مصاريف العلاج تدخل ضمن مشمولات النفقة في حالة مرض أحد أفراد الأسرة، وفقا للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري[5].

ومن جهة أخرى عادات وأعراف الجزائريين تقضي بتكليف الزوج نفقة زوجته دون فرضها من القاضي.

1- فهد عبد الكريم السنيدي، نفقة علاج الزوجة دراسة فقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، تصدر عن كلية الشريعة، السعودية ،ع 16، 2013، ص 331.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر، دمشق ، سورية، 1985، ص 794،795.

3- المائدة، الآية 32.

4- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، د ط ، دار هومه، الجزائر، 2014، ص587.

5- محمد محده، سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج، ج1، ط2، دار الشهاب، الجزائر،2000، ص587.

ثانيا: السكن

السكن من العناصر الأساسية التي ذكرها المشرع في المادة 78ق أ.ج كعنصر مهم في النفقة، كما ذهب الفقه إلى إلزام الزوج بها، لأنها داخلة في النفقة شرعا، فلابد من اختيار سكن مناسب للزوجة بتوفير الشروط اللازمة، من أجل بتحقيق الاستقرار والمودة بينهما واستدلوا بقوله تعالى: " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم".

ولابد أن يكون المسكن مؤثثا ويحتوي على متاع وقد اختلف الفقهاء حول مسألة تأثيث البيت هل يقع على عاتق الزوج أو الزوجة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن تأثيث المنزل والأفرشة وغرفة النوم وكافة المستلزمات الضرورية تقع على عاتق الزوج، أما المالكية فيوجبون على الزوجة الجهاز في حدود المهر المقبوض قبل الدخول، ولا يكلف الزوج بتأثيث المنزل بل الزوجة[1].

ويشترط أن تتوافر في المسكن بعض الشروط حتى يكون شرعيا:

- **أن يكون المنزل ملائما ومناسبا لمنزلة الزوج وحالته الاجتماعية والاقتصادية من يسر وعسر[2].**
- **يجب أن يكون المنزل مشتملا على المرافق الضرورية من مطبخ أو دورة مياه، وتأثيث غرفة النوم والجلوس و توفير الأدوات المنزلية كل حسب وسع الزوج[3].**
- **أن تسكن الزوجة بين جيران صالحين، وغير منقطع وغير موحش ولا مخيف، صيانة لأمن الأنفس و الأموال، و تستطيع فيه تلبية متطلباتها عند الحاجة إليها[4].**

1- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص67.

2- محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فئة الأحوال الشخصية، د ط ، مؤسسة الوراق، الأردن، د س ن،ص163.

3- محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص271.

4- محمد محده، المرجع السابق، ص390.

– أن يكون السكن في محل عمل المرأة وهذا ما جاء به القانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة 25 لأن فيه صعوبة بين التزام الزوجة البيتي والوظيفي[1].

– استقلالية المنزل عن أهله لأن راحة المرأة داخل بيتها أمر ضروري لإمكانية تضررها من أهله والاطلاع على شؤونها ومنعها من تمام المعاشرة والاستمتاع مع زوجها[2]، وأن يكون المسكن مماثلا للضرة إذا كانت له أكثر من زوجة[3].

وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري " ... إسكان الزوجة بعيد عن أقارب زوجها من حقوقها وأن تمادي الزوج في رفض طلب توفيره لها يخول له الشرع إجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه أقاربه وخاصة مع الضرة، ولو لم يثبث الضرر بالمشاجرة ونحوها ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ فيه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض[4].

وقد سار القضاء الجزائري في نفس الاتجاه، لما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن، " من المقرر شرعا أنه يحق للزوجة مطالبة زوجها بإسكانها في سكن منفرد مستقل عن أهله ولو لم تكن قد اشترطت بهذا الحق حين إبرام عقد الزواج، أو سبق أو سكنت مع أقارب زوجها ثم اشتكت بسبب الضرر الذي لحق بها منه، فإن القضاء فيما يخالف هذه الأحكام يعد خرقا لما أوردته من مبادئ وعليه يستوجب نقص القرار الذي ألزم الزوج باستئناف الحياة الزوجية مع زوجها بمنزل أهله، بسبب أزمة السكن السائدة في العاصمة"[5].

ونخلص في الأخير إلى أنه إذا أعد الزوج سكنا مناسبا تتوفر فيه جميع المواصفات السابقة وجب على الزوجة الانتقال إليه وإلا كانت ناشزا ولكن إذ أخل الزوج بشرط من

1– محمد حضر قادر، المرجع السابق، ص 68،69.

2– محمد محده، المرجع السابق، ص 386.

3– محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، المرجع السابق، ص163.

4– قرار رقم 39390 بتاريخ 13–01–1986، م .ق،ع.1، 1990، ص62.

5– قرار رقم 38331 بتاريخ 1985، م .ق، ع.1، 2002، ص101.

هذه الشروط كان لها الحق في رفع أمرها إلى قاضي، فإذا رأى هذا الأخير تقصيرا أو تماطلا حكم لها بنفقة المسكن[1].

المطلب الثاني

العناصر المكملة للنفقة الزوجية

تطرقنا فيما سبق إلى تحديد العناصر الأساسية للنفقة الزوجية طبقا لما ورد في نص المادة 78 ق أ ،إلا أنه فيم يخص العناصر المكملة لهذه الأخيرة فإن المشرع ترك المجال بخصوص تحديدها لقاضي الموضوع كونها تختلف باختلاف الزمان و المكان للأفراد، وذلك سواء كانت مصاريف النفاس(فرع الأول)،أو فيما يخص الخدمة التي تحتاجها الزوجة داخل بيتها من الخادم ووسائل التنظيف ومواد الزينه(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مصاريف النفاس

يعتبر النفاس نتيجة حتمية لعقد الزواج يربط بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي وعليه سوف نقف على تعريف النفاس(أولا)،وكل ما يتحمله الزوج من مصاريف النفاس(ثانيا).

أولا تعريف النفاس

إن حفظ النسل يعد المقصد الأصلي في الزواج، فهو أمر فطري لدى الناس، فكان التناسل والتكاثر وكثرة الأولاد مفخرة.

أ–تعريف النفاس لغة: ولاد المرأة.

ب–تعريف النفاس شرعا: الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة[2].

1– عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1997، ص297.

2– محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص260.

ثانيا: تحديد مصاريف النفاس

أثناء فترة الحمل تحتاج الزوجة لرعاية وأدوية وفحوصات طبية، من أجل الحفاظ على صحتها وصحة الجنين، وكذلك الحال بعد الولادة أثناء فترة النفاس تحتاج إلى غذاء خاص لإستعادة عافيتها وتقويتها على إرضاع صغيرها.

فالمشرع الجزائري لم يحدد الأمراض التي تدخل ضمن العلاج ولهذا يمكن إدخال مصاريف النفاس ضمن نفقة العلاج، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها " تشمل مصاريف النفاس مصاريف العناية بصحة النفساء وصحة طفلها ونظامها الغذائي، لمدة معينة ولا تقتصر على العلاج والأدوية فقط"[1].

واختلف الفقهاء على أجرة القابلة إذا ما كانت القابلة على من استدعاها (استأجرها) وإذا كانت الزوجة من استدعت فأجرتها على الزوجة، وكذلك الحال لو استدعاها الزوج.

وهناك من قال بأن قدوم القابلة وحدها أجرتها على الزوجة وهناك من قال على الزوج[2].

وهناك رأي يرى بأن الحمل والولادة عبارة عن مئنة الجماع، وعلى هذا الأساس، تكون أجرة القابلة على الزوج سواء هو من استدعاها أو هي من استدعت.

ويضاف إلى ذلك وجود القابلة وقت الولادة فيه نفع للمولود، ومادام الأمر كذلك فان استئجار القابلة يكون على الأب، وهذا الرأي هو الأقرب إلى الصحيح من اعتبار العرف أساسا في الإنفاق على الزوجات، ومراعاة لمصالح الصغير[3].

1- قرار رقم 594435، بتاريخ 13-01-2011 ، م.ق، ع.2، ص266.

2- أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون،د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 153.

3- المرجع نفسه، ص 153.

الفرع الثاني

نفقة الخادم ووسائل التنظيف ومواد الزينة

يعمل الزوج على توفير الراحة لزوجته داخل بيت الزوجية، إذ يعتبر الخادم ضروري لبعض الزوجات لعجزهن عن خدمة أنفسهن(أولا)،وكذا توفير الأدوات الخاصة بتنظيف المنزل وتزين المرأة نفسها(ثانيا).

أولا: نفقة الخادم

اتفق الفقهاء على أن نفقة الخادم واجبة للزوجة على زوجها إذا كان الزوج موسرا والزوجة ممن يخدمون، لأن نفقة الخادم من مكملات النفقة، وإذا امتنع عن إحضار خادم، قدر لها القاضي أجرا للخادم[1]،وإذا كانت الزوجة ممن يخدمن أنفسهن والزوج معسر فلا تجب لها نفقة الخادم،لأنه ليس من الأمور الضرورية، وتختار الزوجة الخادم الذي يليق بها وتطمئن لوجوده، كأن خدمها مسبقا في بيت أهلها ولا يحق للزوج أن يغيره، إلا إذا تبين أنه غير صالح ولا يأمن له فلا يجب معارضته آنذاك[2].

ولكن اختلف الفقهاء فيما لو احتاجت الزوجة أكثر من خادم ويمكن تفصيله فيما يلي:

المذهب الحنفي :

إذا كان الزوج موسرا وزوجته ممن يخدمون يجب عليه إحضار خادم ويلزم بنفقته، فإن امتنع فرض القاضي عليه أجرة خادم لها، لأن ذلك يشمل نفقتها.

أما إذا كان الزوج معسرا فلا يجب عليه إحضار خادم لزوجته ولا يكلف بأجرة خادم لأنه يجب عليه نفقة الضرورة وتجب على الزوجة خدمة نفسها، ولا يجب عليه أكثر من خادم واحد ولو كان موسرا[3].

1- محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص437.

2- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 250.

3- المرجع نفسه، ص250.

المذهب المالكي:

يجب على الزوج إخدام زوجته إذا كان الزوج ذو سعة وزوجته ذات قدر ومنصب وحال ليس شأنها الخدمة، أما إذا لم تكن الزوجة أهلا للخدمة فوجب عليها خدمة نفسها من عجن وطبخ وتنظيف ولا تجب عليها الخدمة الظاهرة كنسيج والغزل والخياطة، ويمكن لدى المالكية أن يأتيها بخادم أو أكثر إذا كان يستطيع[1].

المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها بأن تكون من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم سواء كان الزوج موسر أو معسرا ولا يجب لها أكثر من خادم والمذهب الحنبلي جاء مماثلا للمذهب الشافعي[2].

أما القانون الجزائري فلم ينص صراحة على نفقة الخادم، فترك المجال مفتوحا للقضاء، وبالرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة والمادة 78 منه، وما يقتضيه العرف والعادة والمعاشرة بالمعروف فإن كان الزوج موسرا والزوجة عاملة خاصة بعد تزايد النساء العاملات، فإنه من الرحمة تعيين خادم للزوجة للتوفيق في عملها ومنزلها.

ثانيا: وسائل التنظيف ومواد الزينة

اتفق الفقهاء على وجوب آلات التنظيف للزوجة لبدنها وشعرها وثيابها ومنزلها، حسب العرف السائد في ذلك البلد في حدود المعقول بدون إسراف ، أما بالنسبة لمواد الزينة فاختلف فيه الجمهور مع المالكية حيث ذهب المالكية إلى إيجابه بشرط تضررها عند تركه، فقال المالكية تجب على الزوج آلة التنظيف على حسب الحال والمنصب وعوائد البلد، فيفرض لها ماء الشرب وغسل الثوب والإناء واليد

1- أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، ج1-2، ط1، دار الثقافة، عمان ،الأردن، 2009، ص293.

2- المرجع نفسه، ص293.

والوضوء، وأدوات الزينة التي تتضرر المرأة بتركها من كحل ودهن إن كانا معتادين، ولا يجب عليه مالا تتضرر المرأة بتركه، كما لا يجب عليه المشط[1].

وقال الحنابلة يجب ما تحتاج إليه من المشط ودهن الرأس والصابون ونحوهما مما تغسل به رأسها وتنظف بدنها وبيتها، وثمن ماء شرب ووضوء وحنة إذا طلبه منها للزينة أما

الشافعية فقالوا تجب آلة التنظيف كمشط ودهن وما تكنس به الدار وأجرة حمام، وبحسبب العادة وثمن ماء الغسيل من جماع ونفاس[2].

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 807.

2- المرجع نفسه، ص 808.

ملخص الفصل

بعد جملة التعريفات المتنوعة ،اللغوية منها والإصلاحية يتضح لنا أهمية النفقة الزوجية كأثر من آثار عقد الزواج الصحيح فاختلفت التعريفات بين الفقهاء المعاصرين والقدامى، إلا أن مفوهمها واحد.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفها إلا أنه وصفها من خلال تعداد مشتملاتها من غداء و كسوة و مسكن و أضاف العلاج كعنصر أساسي لنفقة الزوجة، فكان قراره هذا مصيبا كما أن معظم التشريعات العربية أدرجت العلاج ضمن المشتملات الأساسية للنفقة الزوجية، ولم يستطع المشرع حصر كل أنواع النفقة نظرا لاختلاف العادات السائدة في البلد الواحد تاركا ذلك للعرف.

الفصل الثاني

أداء النفقة الزوجية

من الآثار المترتبة على عقد الزواج النفقة الزوجية، فهي حق مثبت للزوجة بمجرد انتقالها إلى بيت الزوجية وتمكن الزوج من جني ثمرات زواجه، ولها أن تطالب بها بالدخول أو دعوتها إليه كما نص عليها الشارع في المادة 74 من قانون الأسرة، وذلك وفقا لشروط معينة أو تقوم بها الزوجة استثناء(المبحث الأول).فيقوم الزوج بأدائها بتوفير كل ما تحتاجه الزوجة من طعام وكسوة و ما هو متعارف بين الناس دون فرض وفي حالة امتناع الزوج عن الأداء بسبب لا دخل للزوجة فيه، أو يمنحها قدرا لا يكفيها تلجأ الزوجة للقضاء من أجل تثبيت حقها الشرعي والقانوني لتقدير نفقتها يجد الزوج نفسه ملزما بالدفع وإلا تمت متابعته جزائيا(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الالتزام بأداء النفقة الزوجية

إن الله عز وجل أمر الزوجة أن تطيع زوجها، ولما كانت الزوجة تحت إدارته وتصرفه وكان هو المسؤول عليها أمام الله وفي حدود ما أوجب، فرضت عليه النفقة فكان من حيث المبدأ هو الملزم بأداء النفقة(المطلب الأول)إلا أنه وفي بعض الأحيان ولأي سبب تتدخل الزوجة وتساهم في النفقة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ التزام الزوج بأداء النفقة الزوجية

إذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها فلابد أن يكون لهذا الوجوب سبب، يدفع الزوج للقيام بواجبه(الفرع الأول) ومن جهة أخرى لابد من توافر شروط معينة تجعله يلتزم بأداء النفقة (الفرع الثاني)، فإذا خالفت الزوجة هذة الشروط سقطت نفقتها(الفرع الثالث).

الفرع الأول

أساس التزام الزوج بأداء النفقة الزوجية

لقد ذكرنا سابقا أن عقد الزواج يوجب النفقة للزوجة، فاختلف فقهاء المذاهب الأربعة في سبب وجوبها، بين التمكين التام والحبس(أولا) هذا من جهة، ورأي المشرع الجزائري من جهة أخرى(ثانيا).

أولا: رأي الفقهاء في سبب وجوب النفقة الزوجية

اختلف رأي الفقه في سبب وجوب النفقة الزوجية وانقسم إلى اتجاهين، فذهب رأي إلى أن سبب الوجوب هو التمكين، بينما ذهب الرأي الثاني إلى أن سبب الوجوب هو الاحتباس.

1-الاتجاه القائل بأن سبب الوجوب هو التمكين

ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، الشافعية، الحنابلة إلى أن النفقة الزوجية سبب وجوبها على الزوج هو التمكين التام للزوجة بمعنى تسليم نفسها للاستمتاع بها تسليما تاما، وليس العقد فقط واختلفت الشروط والتفاصيل فيما بينهم على النحو التالي:

المذهب المالكي: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالتمكين التام وليس بمجرد العقد[1]، وكذلك الحال إذا دعته للدخول بعد إعطاء المدة الكافية للتجهيز ولم يدخل بموجب أن تأخذ حقها وبذلك يكون التمكين بالاستمتاع أو الاستعداد له بدعوته[2].

والمرأة تشتغل لصالح الرجل وترعى بيته وأولاده نيابة عنه، فكما قامت هي بأداء الواجب كان ملزما أن يقوم هو بواجب آخر وهو النفقة[3].

1- محمد حسن أبو يحي، المرجع السابق، ص340.

2- عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، د ط ، مؤسسة الريان، د م ن، د س ن، ص639.

3- المرجع نفسه، ص639.

المذهب الشافعي: الجديد أن النفقة تجب بالتمكين دون العقد[1].

وذلك لأن العقد يوجب المهر ولا يوجب عوضين مختلفين بمعنى المهر والنفقة فتكون النفقة في مقابلة التمكين[2]، واستدلوا بالآية "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف". **بمعنى أن المولود له وهو الزوج الذي يولد له ولا يتحقق هذا إلا بعد التمكين.**

بل تجب لها النفقة بالتمكين التام يوما فيوما، فالتمكين يتحقق إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهي من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

فإذا امتنعت الزوجة من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكين فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون الموضع المتفق عليه [3].

فنخلص في الأخير أن موقف الشافعية من التمكين الاستمتاع بزوجته وعدم اعتراضها على السفر معه.

المذهب الحنبلي: تجب نفقة الزوجة بالعقد ما لم تمنعه نفسها أو أولياؤها، وفي رواية ثانية لا تجب النفقة إلا بالتسليم أو ببذله حيث لزمه القبول لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع ويتحقق بالتمكين ومع عدم التسليم أو بذله لم يوجد[4].

1- عبد الكريم بن محمد القزويني، المرجع السابق، ص388.

2- إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، ط1، دار الحامد، 2009، ص200.

3- محمد يعقوب طالب عبدي، المرجع السابق، ص 32.

4- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، مجلد 03، ط3، مكتبة الأسدي، السعودية، 2009، ص515،516.

2-الإتجاه القائل بأن سبب الوجوب هو الاحتباس

قال بهذا الاتجاه الفقه الحنفي الذي يرى أن سبب استحقاق النفقة الزوجية هو الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها[1].

والاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن معه استيفاء الزوج حقوقه الزوجية والتمكين من الاستمتاع بها متى أراد، ويتم ذلك بتسليم الزوجة نفسها حقيقة أو حكما، وإذا وجد الاحتباس بهذه الصفة حقيقة أو حكما وجبت النفقة للزوجة على زوجها من وقت العقد[2].

وكذلك لا نفقة للزوجة في النكاح الفاسد ووطء الشبهة وعدتهما[3]، ولقد استدل الحنفية كون النفقة شرعت بطريق دفع الهلاك عن المنفق عليه، لأن سبب النفقة عجز المنفق عليه، ومن أسباب العجز، الاحتباس الدائم، فإن دوامه من غير إنفاق يؤدي إلى هلاك الإنسان والدليل على أن النفقة تجب بطريق الدفع ،الأب يحبس بنفقة الابن الصغير إذا منعه منها[4].

ثانيا: رأي المشرع الجزائري في سبب وجوب النفقة الزوجية

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن أساس إلزام الزوج بنفقة زوجته يكون بالدخول بها، أي التمكين فيكون رأيه مماثلا لجمهور الفقهاء، أما المعقود عليها فقط فلا يجب نفقتها إلا إذا أظهرت الزوجة استعدادها لتسليم نفسها، وهذا ما نصت عليه المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة ....."

1- علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص115.

2- محمد حسن أبو يحي، المرجع السابق، ص341.

3- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص118.

4- إسماعيل أبا بكر علي البامري، المرجع السابق، ص200.

الفرع الثاني

شروط التزام الزوج بأداء النفقة الزوجية

إذا كانت الزوجة محتبسة في البيت لصالح الزوج تجب نفقتها عليه، وذلك متى توفرت شروط معينة في الزوجة وقد تباينت هده الشروط بين الفقه المالكي(أولا)، وقانون الأسرة الجزائري(ثانيا).

أولا: شروط الالتزام بالنفقة الزوجية عند المالكية

اشترط المالكية لوجوب نفقة الزوجة شروطا قبل الدخول وأخرى بعد الدخول.

1-شروط وجوب نفقة الزوجة قبل الدخول

أ- التمكين من الدخول: بأن تدعو المرأة زوجها إلى الدخول أو يدعوها وليها، فإن لم يذعها إلى الدخول أو امتنعت هي دون عذر فلا نفقة لها.

ب- أن تكون الزوجة مطيقة للوطء: فإن كانت صغيرة لا تصلح للدخول أو مشرفة على الموت فلا نفقة لها فإن دخل بها وكان بالغا لزمته النفقة، وإن كان بها مانع فلا نفقة لها إلا أن يتلذذ بها عالما بالعيب[1].

ت- أن يكون الزوج بالغا قادرا على الوطء: بحيث إن كان صغيرا ولم يدخل بها لا تجب عليه النفقة أما إذا دخل بها تجب لها النفقة، وأن يكونا سليمين بأن لا يكون أحدهما مشرفا على الموت عند الدعوة إلى الدخول، فلا تجب نفقة الزوجة لعدم القدرة على الاستمتاع بها[2].

1- محمد محده، المرجع السابق، ص358،359.

2- عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق، ص639،640.

2- شروط وجوب نفقة الزوجة بعد الدخول

أ- أن يكون الزوج موسرا: وهو الشخص الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، وإن كان معسرا لا مال له فلا نفقة عليه مدة إعساره لقوله تعالى" ومن قدر عليه رزقه، فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا"[1].

ب - أن لا تفوت الزوجة على الزوج حقه في الاحتباس دون مبرر شرعي ومثال ذلك أن تخرج عن طاعته بالخروج من بيت الزوجية من دون إذنه أو تركت حقوق الله تعالى كالصلاة والغسل[2].

ثانيا: شروط وجوب النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

حسب المادة 74 من ق أ ج " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة ...".

من خلال نص المادة نستنتج شروطا معينة من أجل استحقاق الزوجة للنفقة وهي:

1-الدخول بالزوجة

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها سواء كان الدخول فعليا بالخلوة الصحيحة بين الزوجين وذلك بانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية وإمكانية الاتصال الجنسي بينهما حتى وإن تعذر الاتصال بسبب الضعف الجنسي لدى الزوج أو لاتفاقهما على عدم الوطء أو كان الدخول حكميا بأن تمكن الزوجة نفسها لزوجها بدعوته للدخول والاستمتاع بها، في هذه الحالة تجب لها النفقة من تاريخ التمكين وهذا عند حضوره، أما إذا كان غائبا أو محبوسا وجب لها النفقة وإن لم تدعه للدخول قبل حبسه أو غيابه لأن التأخير بسببه[3].

1- الطلاق، الآية 07.

2- الصادق عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق، ص640.

3- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص581،582.

2-العقد الصحيح

يتطلب لاستحقاق الزوجة النفقة أن يكون عقد الزواج مستوفيا لجميع الشروط وركنه، وذلك طبقا للمادة 9 و9 مكرر من ق أ.ج فإذا تخلفت هذه الأخيرة اعتبر عقد الزواج باطلا أو قابلا للإبطال وبالتالي لا يترتب أي أثر قانوني فلا تجب لها النفقة حسب المادة 32 و33 ق أج.

3-أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة

نصت المادة 4 ق أ.ج "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون والإحسان بين الزوجين والمحافظة على الأنساب"، ولتحقيق هذه الأغراض يجب أن تكون الزوجة بالغة للسن القانوني ويجوز الترخيص للضرورة أو لمصلحة متى تأكد من قدرة الطرفين على الزواج،[1] لتتمكن الزوجة من معرفة حقوقها وإدراك واجباتها.

وكذلك نصت المادة 40 من ق.م.ج " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة".

ومن ثم إذا بلغت المرأة 19 سنة يحق لها إبرام عقد الزواج لأنه من الحقوق المدنية.

حسب نص المادة 61 من ق أ.ج فإن المرأة المعتدة من طلاق رجعي لا تخرج من السكن إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة أثناء العدة.

1- المادة 07 من القانون 11/84، سالف الذكر.

الفرع الثالث

مسقطات نفقة الزوجة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حالات سقوط النفقة الزوجية فوجب البحث عنها في المفهوم المخالف لما ورد النص عليه في ق أ.ج واستقر عليه الاجتهاد القضائي، النشوز(أولا)،المريضة(ثانيا)،المحبوسة(ثالثا)،المرتدة(رابعا)،الزوجة التي أبرأت زوجها(خامسا)

أولا: المرأة الناشز

الناشز: لغة بمعنى العاصية للزوج المبغضة له[1].

اصطلاحا: هو خروج الزوجة وتمردها عن طاعة زوجها وامتثالها لأوامره فيما أمر به الشرع لأن فيه ضياع لحق الزوج في الاحتباس، فتمنع عنها النفقة مدة نشوزها وذلك في قوله تعالى: " الاتي تخافون نشوزهن"[2]، والنشوز يكون إما بامتناع الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج بغير وجه حق كأن يكون المنزل لائقا للعيش حسب ما هو متعارف به أو عدم السفر مع الزوج أو العمل بدون رضاه.

ويستشف من نص المادة 37 من ق.أ.ج قبل التعديل" أن النشوز من مسقطات النفقة لأن هذا الحكم مستمد من الفقه الإسلامي".

وبعد التعديل ألغيت المادة فتركت بذلك فراغا تشريعيا ولا توجد حالة النشوز إلا في المادة 55 من قانون الأسرة " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر"و بالرجوع إلى الأحكام القضائية لا تعد الزوجة ناشزا إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وهذا ما جاء في أحد قرراتها" بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وخاصة الأحكام العديدة والمحاضر الثلاثة لتنفيذ، تبين بوضوح أن الزوجة امتنعت من

1- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص112.

2- النساء، الآية 34.

استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها أحكام نهائية فإن موقفها هذا يعتبر نشوزا وبالتالي أن الزوجة الناشز تفقد حقوقها من النفقات وغيرها[1].

حيث يتم التبليغ عن طريق المحضر القضائي الحكم الصادر فإذا رفضت يحرر محضر امتناع الزوجة للرجوع إلى بيت الزوجية ويقدم نسخة للزوج كدليل من أجل إثبات النشوز وإسقاط حقها في النفقة وهذا ما قضت به المحكمة العليا، نشوز الزوجة ثابت من

خلال أحكام قضائية ومحاضر محررة من طرف المحضر القضائي فلا يبقى أي مجال يدعو إلى إثبات الضرر من طرف الزوج والأحكام والمحاضر هي دلائل إثبات[2].

و يشمل النشوز الحالات التالية:

1-الزوجة العاملة نميز بين حالتين:

أ- عمل المرأة بدون إذن الزوج

يرى الحنفية في هذه المسألة أن نفقة المرأة تسقط كليا، وهناك من يرى عدم سقوطها وهو مخرج من قاعدة الظاهرية أما الحنابلة فيرون أن النفقة لا تسقط وإنما تشطر بسبب خروجها[3].

ب- عمل المرأة بإذن زوجها

اتفق جمهور الفقهاء على أن عمل المرأة برضا زوجها لا يسقط حقها في النفقة لأن المرأة إنما فوتت حق الزوج بإذنه ورضاه لأنه أسقط حقه في الاحتباس فلا يقابل هذا الإسقاط شيء حيث ذهب القضاء المصري على عدم سقوط حق الزوجة في النفقة بسبب عملها كونه تقدم لها وهو يعلم بعملها ولو عارض الزوج بشرط لا تسيء الزوجة استعمال

1- قرار رقم 41718، بتاريخ 05-03-1986 غير منشور، ع .03، 1989، ص119.
2- قرار رقم 90947، بتاريخ 27-04-1993، م ق، ع02، 1994، ص71.
3- عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ط1، 2012، ص41.

حقها في الخروج إلى العمل وأن لا ينافي خروجها للعمل مصلحة الأسرة[1]، أو كانت الزوجة اشترطت عليه ذلك في عقد الزواج حسب نص المادة 19 من ق.أج " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

2- الزوجة المسافرة

لم يرد في ق.أج مسألة سفر الزوجة إلا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على سقوط حق الزوجة في النفقة متى أبت السفر مع زوجها بدون مبرر شرعي بشرط أن يكون الزوج أمينا على نفسها ومالها ولا يقصد من السفر الإضرار بها وقد أوفى حقها من المهر المعجل، فإن اختل شيء كان لها الحق في النفقة لوجود مبرر شرعي[2].

أما إذا كان سفر الزوجة لأداء فريضة الحج فنميز إذا ما كان سفرها قبل الدخول مع زوجها فلا نفقة لها لفوات حقه في الاحتباس، وبعد الدخول يسقط حقها إذا كان بغير محرم وبلا إذن، أما إذا سافرت الزوجة مع محرم فلا يسقط حقها، في النفقة ولو بغير إذن حسب المالكية وأبي يوسف والحنابلة[3].

ثانيا:الزوجة المريضة

لا تستحق الزوجة النفقة إذا كان مرضها يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوجية وتستحق النفقة إذا كان مرضها بعد العقد وقبل الدخول بحيث لا يكون مانعا من الانتقال إلى بيت الزوجية[4]، حتى وان تقاعس بنقلها بدون مبرر شرعي أما إذا كان المرض بعد انتقالها إلى بيت الزوجية أو المستشفى أو عند أهلها بخدمتها ولا يمكن للزوج الاحتجاج

1- المرجع نفسه، ص41.

2- محمد قادر خضر، المرجع السابق، ص 130،131.

3- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 387.

4- إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الزواج الفرقة وحقوق الأقارب، د ط ، دار الثقافة، الأردن، 1999، ص 115.

تخلي الزوجة على واجباتها لأن المرض قوة قاهرة وظرف طارئ كما يصيب الزوجة يصيب الزوج[1].

ثالثا: الزوجة المحبوسة

لم يرد في ق أ.ج عن مسألة الزوجة المحبوسة وقد اتجه بعض الأئمة ومن بينهم الحنفية إلى أن الزوجة لا تستحق النفقة إذا تم حبسها أو اعتقالها بتهمة موجهة لها بسبب لا يرجع للزوج ويستوي أن يكون الحبس قبل الدخول أو بعده لفوات الاحتباس أما إذا كان حبسها أو اعتقالها بسبب زوجها فتجب لها النفقة لأن فوات الاحتباس ليس من قبلها[2].

رابعا: الزوجة المرتدة

إذا ارتدت الزوجة عن دين الإسلام إلى دين آخر سماوي أو إلحاد قبل الدخول أو بعده تسقط نفقتها لأن ردتها ترتب عليها تفريق من قبلها، أما إذا كان هو المرتد فتجب لها نفقة العدة[3].

خامسا:الزوجة التي أبرأت نفسها من النفقة

لم يرد في ق.أج عن مسألة الإبراء ولكن، اتفق الفقهاء إذا كانت نفقة الزوجة معروضة قضائيا أو بالتراضي لها الحق في الإبراء عن مدة سابقة أما النفقة المستقبلية فلا يمكن إبراء الزوج منها لأن الإبراء هنا يعد إسقاطا لدين وجب الوفاء به والنفقة المستقبلية لم تجب فلا تكون دينا فلا يقبل تجميد النفقة حال قيام الزوجية[4].

1- عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار،عنابة، الجزائر،2006، ص 278.

2- محمد عزمي البكري،المرجع السابق، ص334.

3- العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لقانون الأسرة، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013، ص204،205.

4- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص261،262.

المطلب الثاني

مساهمة الزوجة في أداء النفقة

قد تضطر الزوجة في بعض الأحيان للنفقة داخل الأسرة بالرغم من أن الشرع الإسلامي لا يلزمها بذلك إلا أن الظروف والصعوبات التي أضحت تواجه الأسرة تدفعها للمساهمة(الفرع الأول)وذلك من أجل حماية أسرتها، والحقيقة أن مساهمة الزوجة داخل الأسرة أصبح من العناصر الأساسية المساعدة في نجاح الزواج أمام غلاء المعيشة،ذهب البعض إلى اعتبار نفقتها التزاما أصيلا وآخر اعتبره إحتياطيا(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس التزام الزوجة بأداء النفقة الزوجية

إن المبدأ العام للنفقة داخل الأسرة، يقع على عاتق الزوج سواء كانت الزوجة عاملة أو غير عاملة، غنية أو فقيرة، مسلمة أو مختلفة معه في الدين وذلك متى توافرت شروط استحقاقها، وقد تنفق الزوجة إما في حالة عجزه(أولا) أو باعتبارها صاحبة مال(ثانيا).

أولا:حالة عجز الزوج عن النفقة الزوجية

جعل المشرع الجزائري الالتزام بالنفقة يقع على عاتق الزوج دون الزوجة، إلا أنه نص في المادة 76 من القانون سابق الذكر " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري ينقل واجب النفقة من الأب إلى الأم على أولادها متى كانت قادرة على ذلك، كأن تكون الزوجة عاملة ذات مدخول شهري مثلا أو أن تكون غنية.

فيمكن القول بأن المشرع ألزم الزوجة بالمساهمة بالإنفاق ولكن إلزامه كان في حالة استثنائية، وهي حالة عجز الأب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العجز عند الأب لا يقتصر على الإعسار فقط بل يشمل حالة إصابته بالمرض أو عاهة تمنعه من التكسب أو تم تسريحه من عمله ويثبت أنه بحث عن عمل ولكنه لم يجد[1].

وهذا ما ذهب إليه بعض قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية بأن تقوم الزوجة على سبيل الاستثناء بالإنفاق، حيث حددت الحالات التي تلزم الزوجة بنفقة زوجها حيث جاء في المادة 155 من قانون الأحوال الشخصية الكاثوليكية" أنه لا نفقة للزوجة الموسرة على الزوج المعسر العاجز عن الكسب، بل يجب نفقته هو عليها إلى أن يخرج من حالته" وأجازت المادة 61 أحوال شخصية روم الأرثدوكس " للزوج المعسر مطالبة زوجته الموسرة بالنفقة"[2].

أما المادة 30 من الطائفة الإنجيلية، توضح أن "عسر الزوج ليس كافيا لإلزام الزوجة النفقة بل على هذا الأخير أن يثبت عجزه عن الكسب وتبقى نفقة الزوجة على زوجها دينا في ذمته"[3].

ثانيا : أن تكون الزوجة صاحبة مال

بالنسبة للمشرع التونسي فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، نصت مدونة الأحوال الشخصية التونسية في الفقرة 04 من الفصل 23 "الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إذا كان لها مال" و بهذا ألزم المشرع التونسي الزوجة بالإنفاق إذا كان لها مال وذلك ما يخالف الشريعة لأن إنفاق المرأة على نفسها وأولادها

1- لحسين بن شويخ آت ملويا، المرشد في قانون الأسرة، د ط ، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 276.
2- أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعا وفقها وقضاء ، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 269.
3- المرجع نفسه، ص 269.

من الناحية الشرعية و حتى القانونية لا يكون إلا في حالة إعسار الزوج، أو فقدانه إذا لم يكن له مال أو وفاته[1].

أما المشرع الصومالي فقد ألزم الزوجة بتحمل تكاليف الأسرة إلى جانب الزوج و ذلك بنسبة دخلها، تأثرا بالأنظمة الغربية وعملا بمبدأ المساواة مما يؤدي إلى الإخلال بنظام الأسرة الذي حددته الشريعة[2].

الفرع الثاني

طبيعة التزام الزوجة بأداء النفقة الزوجية

كما ذكرنا سابقا يمكن للزوجة أن تنفق مع الزوج متى كانت صاحبة مال، أو عند عجزه فهل إنفاقها فترة عجزه يعد التزاما أصيلا(أولا) أو احتياطيا(ثانيا).

أولا: الاتجاه القائل بأنه التزام أصيل

ذهب ابن حزم من الظاهرية إلى التأكيد على مبدأ تكليف الزوجة بالنفقة متى عجز الزوج من نفقة نفسه، ولا ترجع إليه إذا أيسر، واستدلوا بالآية" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود بولده وعلى الوارث مثل كذلك". فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن[3].

ذهب البعض إلى انتقاد تفسيره للآية فقال لو تمعن فيها لرأى خلاف ما فهمه فإن الله سبحانه وتعالى قال "وعلى المولود له لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، وهذا ضمير الزوجات

1- رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص147.

2- فاطمه الزهراء لقشيري، المساواة بين الزوجين في واجب الإنفاق دراسة في المطلب و المبررات، مجلة دراسات و أبحاث، تصدر عن جامعة زيان عاشور،الجلفة ،ع25 ،2016، ص163،162.

3- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج9، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 2003، ص254.

بلا شك، ثم قال" وعلى الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات؟ حتى يتحمل عمومها على ما ذهب إليه[1].

أما المالكية: فقد ذهبوا إلى إسقاط نفقة الزوج المعسر،لأنه ليس في وسعه وليس له المال، بحيث إذا أنفقت الزوجة على نفسها من مالها فليس لها بعد يسر الزوج وغناه أن تطالبه بما فاتها من النفقة ومن الإعسار، فلا يجب عليه قضاؤها، إذ لا يجب قضاء ما لم يجب أصلا ولأن الزوجة تعد متبرعة بما أنفقت على نفسها زمن إعساره[2].

أما إذا كان إنفاقها على نفسها، أو على أولادها بدلا من زوجها ومن مالها وكان الزوج موسرا آنذاك، لكنه غائب مثلا فإن لها الحق في الرجوع بما أنفقته لأن ما أنفقته يعد دينا واجبا عليه[3].

ثانيا: الاتجاه القائل بأنه التزام احتياطي

ذهب الجمهور من ناحية الحنابلة والشافعية أنه لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره بل تبقى دينا عليه حتى يساره[4]، قال تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"[5].

وأجار الحنفية بأن تستدين الزوجة من الزوج في حالة عجزة من أجل سداد حاجتها[6].

وذهب البعض إلى القول بأن كل امرأة قضى لها بالنفقة على زوجها صغيرا أو كبيرا معسر لا تقدر على شيء فلها أن تؤمر بأن تستدين ثم ترجع إليه ولا يحبسه القاضي إذا علم عجزه وعسره لأن الحبس إنما يكون في حق من ظلمه ليكون زاجرا له عن الظلم وقد

1- ابن قيم جوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج5، ط3، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998، ص462.

2- عبد الرحمن الغرياني، المرجع السابق، ص646 ،645.

3- الصادق عبد الرحمان الغرياني،المرجع السابق، ص645.

4- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص811.

5- البقرة، الآية 280.

6- جميل فخري محمد جانم ، المرجع السابق، ص289.

ظهر هنا عذره لا ظلمه فلا يحبسه لكن ينظر لها بأن يأمرها بالاستدانة بأمر من القاضي كان كاستدانتها بأمر الزوج فترجع عليه بذلك إذا أيسر[1].

وهذا ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة 74 " إن عجز الزوج بالإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون دينا في ذمته،ويأذن للزوجته أن تستدين على حساب الزوج"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مساهمة الزوجة في النفقة لا يكون فيه ضررا لأن فيه اتفاقا مع طبيعة الحياة الزوجية وخاصة في عصرنا هذا، وما ينبغي أن يقوم عليه من حب وتعاون على أعباء الحياة الزوجية[3].

نخلص في الأخير إلى أن ابن حزم من الظاهرية انفرد عن بقية الفقهاء بإلزام الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر واعتبر المالكية إنفاق الزوجة على نفسها وأولادها ليس بدين متى كان معسرا بخلاف الشافعية والحنابلة والحنفية.

المبحث الثاني

طرق أداء النفقة الزوجية

بعدما تأكد حق الزوجة في النفقة، وتوافرت فيها الشروط السابقة الذكر، كان واجب الزوج توفير المستلزمات الضرورية لمعيشتها وهذا الأصل والمعروف بين الناس، (المطلب الأول) إلا أنه ويحدث أن يتملص الزوج من مسؤوليته ويتقاعس عن أداء واجبه فترفع الزوجة دعوى من أجل المطالبة بحقها (المطلب الثاني).

1- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج5، د ط ، دار المعرفة، بيروت ،لبنان، د س ن ، ص187.

2-جميل فخري محمد جانم،المرجع السابق، ص289.

3- محمد حسين منصور،المرجع السابق، ص 269.

المطلب الأول

النفقة الطوعية

بالرجوع إلى أحكام النفقة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري لا نجد المشرع يبين وسائل الحصول على النفقة إلا أن الفقهاء تطرقوا لهذه الوسائل وفق طريقتين أساسيتين طريقة التمكين (الفرع الأول) وطريقة التمليك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طريقة التمكين من النفقة

الأصل في النفقة أن يعد الزوج لزوجته النفقة بأنواعها فيقدم الطعام الذي تحتاج إليه، والمسكن المناسب والكسوة اللائقة[1]، ويكون ذلك بالمعروف دون تحديد لمقدار النفقة[2]، وتكون الحرية للزوجة في التصرف في مال زوجها بشرط أن تكون صادقة وأمينة على ماله.

وهذه الطريقة هي المثلى لاستيفاء الزوجة نفقتها لأن في ذلك مودة ورحمة بين الزوجين، قال تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون[3]".

أما إذا كان الزوج لم ينقص على الزوجة شيئا بالإنفاق عليها بقدر كفايتها من كسوة وإطعام وإعداد المسكن المناسب لها، وذلك من تلقاء نفسه فليس لها الحق في أن تطلب من القاضي فرض النفقة وتسقط نفقتها في هذه الحالة من غير تمليك ولا طلب

1- أحمد محمد علي داوود، المرجع السابق، ص378.

2- علاء الدين حسين رحال، مروان إبراهيم القيسي، نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، ط1، دار النفائس، الأردن ، 2010، ص117.

3- الروم، الآية 20.

عوض، وعلة سقوطها جريان العادة في زمن الرسول، وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولم يقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده[1].

وقد نص الفقهاء على استيفاء الزوجة نفقتها بهذه الطريقة وأشاروا هم أو بعضهم إلى أن الزوجة إذا استوفت نفقتها بهذه الطريقة لم يكن لها الحق بالمطالبة بها قضائيا، ومن بين هذه الأقوال:

جاء في "رد المحتار" لابن عابدين على الدر المختار في فقه الحنفية، الزوج هو الذي يلبي الإنفاق على زوجته إلا إذا أظهر عند القاضي مطلبه بفرض لها النفقة، وفي "الشرح الكبير" للدردير فقه المالكية: وسقطت نفتها إن أكلت معه ولو كانت مقررة والكسوة كالنفقة فإذا كساها معه فليس لها غيرها[2]".

الفرع الثاني

طريقة تمليك النفقة

إن الطريقة الثانية في أداء النفقة الزوجية تعد مخالفة للأصل فتكون في حالة النزاع والخلاف مع الزوج، كأن يترك الزوج زوجته بلا نفقة أو يقصر عليها أو يبخل في توفير ما يلزمها وكل ذلك دون مبرر شرعي مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بها[3].

أو في حالة توفير الزوج ما لايكفيها، فعندئذ يحق للزوجة أن تطلب فرض نفقه لها من القاضي أو زيادة ما يلزم لها من النفقة بينهما وأجاب طلبها بالمعروف سوي الخلاف، وإلا رفعت أمرها للقاضي، وما يحكم به القاضي يكون ملكا للزوجة ودينا في ذمة الزوج من تاريخ الامتناع عن الإنفاق[4].

1- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص247.

2- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج7، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص 206،207.

3- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص247.

4- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007، ص317.

و قبل المطالبة بها يمكن للزوجة مصالحة زوجها على نفقة معينه و رجعت في أمرها و طالبت بنفقة الكفاية لأن رضاها بأقل من ذلك يعد إسقاطا لحقها قبل الوجوب ولا يجوز لها ذلك[1].

وذهب المالكية في إعطاء الزوجة الحق في اختيار الطريقة التي يتم بها استيفاء النفقة بالتمكين أو التمليك، فهي غير مجبرة على الأكل معه، ويطالب الزوج آنذاك بالإنفاق عليها مع مراعاة الأحوال المختلفة والأزمنة الممكنة[2].

المطلب الثاني

النفقة القضائية

أقر المشرع الجزائري للزوجة النفقة على زوجها وحصن هذا بضمانات حيث منحها الحق في رفع دعوى من أجل المطالبة بحقها عند امتناع الزوج عن أداءها (الفرع الأول) ، واخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي من أجل التحري عن حالته من اليسر والعسر(الفرع الثاني)، ووضع المشرع إجراءات ردعية في حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المطالبة القضائية بالنفقة الزوجية

عند الامتناع عن تقديم النفقة الزوجية بالتراضي تلجأ الزوجة للمطالبة بها قضائيا[3]، وعلى اعتبار أن قانون الأسرة هو قانون موضوع لم يحدد الإجراءات الواجب

1- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية ،ج2، ط9، الانتصار، الإسكندرية ،2000،ص206.

2- محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق ، ص42.

3- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص191 .

إتباعها لذلك مما يستوجب البحث عن إجراءاتها في ق.إ.م.إ، عن طريق دعوى الموضوع(أولا)،ودعوى استعجال(ثانيا).

أولا: المطالبة القضائية عن طريق دعوى الموضوع

يتم مباشرة دعوى النفقة كباقي الدعاوى، وذلك بتقديم عريضة أمام المحكمة من قبل الزوجة، والتي يجب أن تتوافر فيها جملة من الشروط، فمنها ما يتعلق بالدعوى في حد ذاتها و منها ما يتعلق برافعها.

حيث يشترط في رافع الدعوى الصفة وأن تكون الزوجة هي المدعية أو أحد ممثليها القانوني كالمحامي أو الولي أو الوصي وأن يكون له مصلحة في موضوع النزاع بمعنى تحقيق الغاية من التوجه إلى القضاء[1]، وهذا طبقا لنص المادة 13 " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو له مصلحة قائمة أو محتملة يفرضها القانون ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي والمدعي عليه".

و ترفع دعوى أداء النفقة قضاء، بعريضة افتتاحية طبقا لإجراءات المنصوص عليها في ق.إ م.إ[2]".

وبعد إستفاء العريضة للشروط الجوهرية يتم دفع الرسوم المحددة[3]، تقيد العريضة حالا في سجل خاص وذلك حسب ترتيب ورودها ثم يقوم أمين الضبط بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة وتسليمها للمدعي من أجل تبليغ الخصوم وهذا حسب ما نصت عليه المادة 16 من ق إ.م.إ .

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي، فترفع الدعوى أمام محكمة موطن الدائن بالنفقة[4]، ويكون هذا استثناء للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 37 ق إ.م.إ"

1- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005 ص 342.

2- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص192.

3- المادة 1/17 من القانون رقم 08 /09، سالف الذكر.

4- المادة 2/40 من القانون رقم 09/08 ، سالف الذكر.

يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدى عليه".

وأكدته المادة 5/426 " تكون المحكمة مختصة إقليميا في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها"، ومن صلاحيات قسم شؤون الأسرة حسب المادة 423: " ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية: ومنها دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة".

ثانيا: المطالبة القضائية عن طريق رفع دعوى استعجال

يمكن للزوجة أن ترفع دعوى استعجاليه أمام رئيس قسم شؤون الأسرة وهذا حسب المادة 425 ق إ.م.إ" رئيس قسم شؤون الأسرة يمارس الصلاحيات المخولة للقاضي الاستعجال و يجوز له بالإضافة إلى هذه الصلاحيات المخولة له في القانون أن يأمر في إطار التحقيق بتعين مساعدة إجتماعية أو طبيب خبير ...".

إذ تتميز هذه الدعوى بالاختصار في المواعيد والبساطة وكيفية رفعها، فيتضح لنا أن قضايا النفقة أصبحت ذات صلة وثيقة بالقضاء المستعجل وبالتالي يمكن تنفيذ الأوامر[1].

والجديد في قانون الأسرة الجزائري أنه استحدثت مادة يمكن من خلالها اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة في مسائل خاصة لتوفرها على عنصر الاستعجال[2]، وعليه نصت المادة 57 مكرر من ق أ.ج " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما فيما يتعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن"

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الاستعجال لا يصدر الأمر بالنفقة إذا لم يتم طلبها لأن ذلك لا يستقيم مع صراحة النص، فيتم تقديم الطلب بإدراجه في العريضة الافتتاحية أو

1- حفصيه دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، ، 2015، ص142.

2- المرجع نفسه، ص141.

بموجب طلب عارض، وتكفي المطالبة به شفاهه أمام المحكمة وتسجيله في محضر الجلسة.وتكون المطالبة بالنفقة بطريقتين لا ثالث لهما، إما عن طريق رئيس قسم شؤون الأسرة وإما عن طريق قاضي الأمور المستعجلة وإذا حكم بها الأول يمنعه من اللجوء إلى الثاني والعكس صحيح[1].

الفرع الثاني

تقدير النفقة الزوجية

في حالة امتناع الزوج عن نفقة زوجته عمديا ترفع الزوجة أمرها إلى القاضي من أجل تقدير نفقتها المشروعة، فما هو المعيار المعتمد في تقديرها؟(أولا)ومتى تستحق الزوجة النفقة؟ (ثانيا).

أولا:المعيار المعتمد لتقدير النفقة الزوجية

أ- المعيار الذي أخد به الفقهاء لتقدير النفقة الزوجية

اختلف الفقهاء حول المعيار المعتمد من أجل تقدير النفقة الزوجية إلى رأيين:

الرأي الأول: الشافعية: يراعي فيها حالة الزوج موسرا فرضت لها نفقته الموسرين وإذا كان معسرا فرضت لها لنفقة المعسرين وإذا كان متوسطي الحال فرضت لها نفقة المتوسطين بين نفقة المعسر والموسر، وحتى لو كانت الزوجة غنية[2]، ويشترطّ أن تكون مقدرة بكفاية الزوجة[3].

1-إلهام شعبان، ضوابط استحقاق النفقة في ظل الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 48.

2- محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 431.

3- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 246.

الرأي الثاني: أخذ به جمهور الفقهاء من الحنابلة والحنفية المالكية بأن نفقة الزوجة مقدرة بحسب حال الزوجين[1]،وأضاف المالكية وحال البلد والأسعار رخصا وغلاء[2].

ب- المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري لتقدير النفقة الزوجية

نصت المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعيشة ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

وانطلاقا من نص المادة نلاحظ أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير المبلغ المطلوب كثمن أو أجر للنفقة ولم يقيده إلا بمراعاة حال كل منهما و ظروف المعاش و غلاء الأسعار باعتبار هذه الأخيرة متغيرة ومختلفة زمانا ومكانا.

وأقرت المحكمة العليا في اجتهادها " من المقرر فقها وقضاء أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا وعسرا ثم حال مستوى المعيشة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية.

لما كانت جهة الاستئناف في قضية الحال قضت بتخفيض النفقة المحكوم لها للزوجة ابتدائيا دون أن تبحث عن دخل الزوج وحالة معيشة الزوجة، ودون حساب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان، فإنهما يقضيان كما فعلت خالفت القواعد الشرعية[3].

ولقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن تقدير النفقة هو أمر موكل لقضاة الموضوع غير أنهم ملزمين بذكر أسباب تحديدها[4].

1- المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة فقهية، د ط، دار هومه، الجزائر،2010، ص459.

2- المرجع نفسه،ص 463.

3- قرار رقم 44630 بتاريخ 09-02-1987 ، م .ق، 1990 ، ع3، ص 55.

4- قرار رقم 276760 بتاريخ 13-03-2002 ، م. ق ، 2004، ع 1، ص274.

تجدر الإشارة أنه مهما يبلغ الزوج من العسر يجب عليه توفير الحد الأدنى، لكفاية الزوجة وإلا اعتبر الزوج منقصا في حق الزوجة[1]. تبعا للمستحدثات التي تطرأ على المعيشة والنفقة بصفة عامة كمصاريف المدرسة وتعليم الأولاد وأجرة السكن[2].

ويكون تقدير النفقة انطلاقا من المستندات التي يتم الاعتماد عليها من أجل تحديد الوضعية المالية للزوج وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في أحد قراراتها "إن عدم الاطلاع على الوضعية المادية والاجتماعية للزوج على مرتبه الشهري وإغفال ذكر السندات التي اعتمد عليها في تقدير مبلغ النفقة، كل ذلك يجعل القرار مستوجب النقض"[3].

وجب على القاضي أن يقدرها حسب وسع الزوج طول مدة المرافعات و هذا ما جاء في إحدى قراراتها " ...دون أن يقدر ظروف الزوج ومدخوله ووسعه و المدة الزمنية التي مرت بها القضية وطول مدة المرافعات ..."[4].

أما القانون الأردني فيرى أن تقدير النفقة يكون حسب حال الزوج وحده و هدا ما يفهم من نص المادة 70" تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا"[5].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 1/46 منه" تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج واستحقاقها يسرا أو عسرا على أن لا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي حاجتها الضرورية [6]. فكان المشرع المصري مماثلا للأردني في معيار التحديد إلا أنه كان أكثر دقة عندما حدد بأن لا تقل عن حد الكفاية .

ثانيا: تاريخ استحقاق النفقة الزوجية

1- نبيل صقر ، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، د ط ،عين مليلة ،الجزائر، 2006، ص 27.
2- قرار رقم 136604 بتاريخ 1997، م .ق ،ع.2، ص 89.
3- قرار رقم 21878 بتاريخ 15-12-1980، م .ق ، 1981، ع.2، ص 105.
4- قرار رقم 51713 بتاريخ 16-01-1986، م. ق ، 1992ع.2، ص 55.
5- عثمان الثكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص،139.
6- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص254.

نصت المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

يفهم من نص المادة أن الزوجة تستحق النفقة من يوم رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة ضبط المحكمة إلى تاريخ صدور الحكم، وذلك كقاعدة عامة، فيكون المشرع قد أخذ برأي الحنفية والحنابلة، بقولهم يستحق النفقة من تاريخ الفرض ولا تستحق الزوجة شيئا قبل فرضها قضاء أو رضاء[1].

وكاستثناء للقاعدة العامة يحكم القاضي بناء على بينة لمدة سنة سابقة لرفع الدعوى على إثبات الزوجية، فيكون المشرع فقد أخذ برأي جمهور الفقهاء(الحنابلة والمالكية والشافعية) على أن الزوجة تستحق النفقة قبل طلبها من القاضي حيث لو أثبتت عدم الإنفاق زوجها في المدة الماضية حكم لها لما مضى وتفطن المشرع إلى تحديدها سنة واحدة ماضية قبل رفع الدعوى وذلك من أجل حماية كل من الزوجين[2].

فلو لم يقم المشرع بتحديد المدة وامتنع الزوج عن النفقة لمدة طوية فقد تكون شهورا وأعواما وتقديرها يكون بمبالغ كبيرة جدا يصعب على الزوج دفع المبلغ المتراكم عليه مرة واحدة فيقع في جريمة عدم تسديد النفقة، ولم يهدر حق الزوجة في النفقة وقدرها بسنة قبل رفع الدعوى.

الفرع الثالث

طرق تنفيذ النفقة المحكوم بها قضاء

يخضع الحكم القاضي بالنفقة الزوجية في تنفيذه للأحكام العامة للتنفيذ، فجميع أموال المدين بالنفقة يجوز التنفيذ عليها وهي ضامنة للوفاء بديونه، و لن يتم ذلك إلا عن

1- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص257.

2- المرجع نفسه ص257.

طريق مقدمات التنفيذ،(أولا) و من ثم التنفيذ الجبري على أموال المدين بالنفقة (ثانيا)وعند الإمتناع عن تنفيد الحكم تترتب بعض الآثار للنفقة المحكوم بها(ثالثا).

أولا: التنفيذ الاختياري للنفقة

يعد الحكم النهائي القاضي بالنفقة عند استصدار النسخة التنفيذية سند تنفيذي يلزم من صدر في مواجهته بالوفاء، ويكون عن طريق محضر تكليف بالوفاء محرر من قبل المحضر القضائي حتى يكون قد بلغ تبليغا صحيحا وهذا ما نصت عليه المادة 1/612 ق إ.م.إ " يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوما". كقاعدة عامة فإن التنفيذ يكون اختياريا عند تبليغ التكليف بالوفاء،أي أن المدين يقوم بالوفاء بعد مباشرة مقدمات التنفيذ فيتحقق الهدف منها قبل البدء في إجراءات التنفيذ الجبري و دون الحاجة إليها[1].

إذ يعتبر التكليف بالوفاء آخر إنذار قبل إجراءات التنفيذ الجبري، وهو إجراء جوهري يترتب عن عدم القيام به بطلان إجراءات الحجز التي تم القيام بها[2].

أما في حالة رفض الدائن عرض الوفاء المقدم من المدين، فقد أجاز له المشرع بإيداع الشيء المعروض بمكتب المحضر القضائي أو لدى أمانة ضبط المحكمة عند الاقتضاء[3]، و هي وسيلة من وسائل التنفيذ الاختياري حدد المشرع إجراءاتها بموجب أحكام المادة 584 من ق إ.م.إ و ذلك بعد التبليغ الرسمي للدائن و يكون المدين قد أبرء ذمته من الدين الذي على عاتقه.

1- بوصري محمد بلقاسم، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة دكتوراه، فرع عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص188.

2- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، ط4، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2016، ص 453.

3- بوصري محمد بلقاسم، المرجع السابق،ص183.

ثانيا:التنفيذ الجبري للنفقة

في حالة امتناع المدين بالنفقة عن تسديدها اختياريا يلجأ الدائن لطرق التنفيذ الجبري على أموال المدين وذلك عن طريق استصدار أمر بالحجز من رئيس المحكمة و يتم فيها الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين و هذا حسب المادة 687 ق إ.م.إ ، كما أنه يجب تبليغ المحجوز عليه بأمر الحجز طبقا لأحكام المادتين688،689 من ق إ.م.إ، و إدا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ و لم يتم الحجز في مدة شهرين يعتبر الأمر بالحجز لاغيا بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 690 ق إ.م.إ.

أما المرحلة الثانية من التنفيذ فهي البيع في المزاد العلني للأشياء المحجوزة تعتبر آخر مرحلة في التنفيذ يستوفي من خلالها الدائن بالنفقة أمواله و ذلك من عائدات بيع المحجوزات[1].

ثالثا :أثار الامتناع عن تنفيذ الحكم بالنفقة

أ-جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يحق للزوجة رفع أمرها للقاضي لإجباره على النفقة هذا إذا لم يكن له مال ظاهر يمكنها، أخذ منه قدر كفايتها ، فيجبره القاضي بالنفقة فإن امتنع عليها حبسه القاضي حتى ينفق فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن لم يجد إلا عروضا أو عقارا باع منها الحاكم[2].

ولا يحبس الزوج إلا بعد تقدير النفقة، وبمضي مدة معينة لا ينفق فيها الزوج حتى يكون هناك دين مع إثبات أن الزوج كان قادرا عليها أو أن هناك احتمال على قدرته[3].

1- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر،2009 ، ص195.

2- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 289.

3- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 310، 311.

أقر المشرع الجزائري على أن إخلال الزوج بواجبه الأسري يرتب عنه عقوبة جزائية، نصت عليها المادة 331 من ق ع ،ومن خلالها نستنتج الشروط اللازمة لقيام الجريمة وهي:

1-شرط وجود حكم قضائي نهائي: لقيام هذه الجريمة لابد من صدور حكم قضائي سواء من المحكمة الابتدائية أو القرار الصادر من المجلس القضائي يكون حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه ولم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية[1].

2-شرط الامتناع المتعمد عن أداء النفقة: ومفاده التهاون و التجاهل العمدي من قبل المحكوم عليه لما قضي به بامتناعه قصدا عن تنفيذ ما تضمنه القرار القضائي[2].

3-شرط انقضاء مدة شهرين ولم يلتزم الزوج بأداء النفقة الزوجية :و تبدأ من يوم الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري.

وهل يشترط انقضاء مهلة الشهرين يوم تقديم الشكوى أم أنه يكفي أن تكون هذه المهلة انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية؟

يستخلص من الممارسات القضائية بالجزائر أن قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها، أي أن انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من أجل عدم تسديد النفقة.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فإنه اعتبر تاريخ تقديم الشكوى هو اليوم الذي تحسب به مهلة الشهرين وليس تاريخ المتابعة القضائية، ثم تراجع عن موقفه واستقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية وليس من تاريخ تقديم الشكوى[3].

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط ، دار هومه، الجزائر، 2013، ص38.

2- المرجع نفسه، ص39.

3- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، ط9، دار هومه ، الجزائر،2008 ، ص164، 165.

لكن إذا أثبث الزوج إعساره يمكن القول بأنه عذر مقبول مبرر للجريمة وذلك لتوافر شرطين أساسيين نستنبطهما من نص المادة 331 ق ع، فالشرط الأول لا يكون امتناعه عن سوء نية لسكر أو كسل أو سوء سلوك وإنما كان حسن بنية كمرضة سيكون عذرا مقبولا، أما الشرط الثاني أن يكون كاملا فليس مبررا أن يكون جزئيا وأن يدفع ما يمكن دفعه وبناء على هذا الشرطين قضي في فرنسا أن إعادة الزواج من أجل رفع الأعباء لا يمثل إعسارا مقبولا و كذلك عملية تنظيم الإعسار ولو قبل صدور الحكم أو اقتناء سيارة فخمة[1].

ب- التطليق لعدم الإنفاق

من المعلوم أن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته من الالتزامات التي يرتبها عقد الزواج، هل يحق للزوجة طلب التطليق عند امتناع الزوج عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا.

أجاز المشرع الجزائري للزوجة أن تطلب الطلاق لعدم الإنفاق وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، مع تقيدها بشروط لابد من توافرها:

1-أن يكون امتناع الزوج عن الإنفاق بعد صدور الحكم: بمعنى أن تكون الزوجة قد رفعت دعوى ضد الزوج استصدار حكم يأمره بالنفقة وامتنع عن الإنفاق عمدا وبدا منه الرفض التام، وعن قصد، جاز لها طلب التطليق عن طريق رفع دعوى تطالب برفع الضرر اللاحق بها[2].

2-أن لا تكون الزوجة عالمة بإعساره وقت الزواج: معنى أنه إذا كانت الزوجة عالمة بحالة زوجها المادية وقت زواجها سقط حقها بالمطالبة بالنفقة.

1- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص215.

2- نجية زيتوني، دراسة تحليلية للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماجستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2006، ص18.

ويقع عبء الإثبات هنا على عاتق الزوج ويكون بكافة وسائل الإثبات أما إذا تظاهر الزوج وأنه غني وقت الزواج وكشفت الزوجة حقيقته أو أن عسره جاء بعد زواجهما وأنه عمدي وأصر الزوج على عدم الإنفاق طلق القاضي في الحال[1].

3-الإنفاق الذي امتنع الزوج عن تقديمه للزوجة والذي يحق لها طلب التطليق بسببه هو إنفاق مثل زوجها على مثلها ويكون بحسب مدخوله وموارد رزقه[2].

4-أما القضاء الجزائري فلقد أعطى الحق للزوجة في طلب التطليق عند الامتناع عن تسديد النفقة لمدة تزيد عن شهرين فهذا ما أقرته المحكمة العليا في أحد قراراتها منها "كان من المقرر فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد عن شهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطليق"[3].

واختلف الفقهاء إذا ما كان للزوجة الحق في طلب التطليق من عدمه بحيث ذهب الجمهور:المالكية، الحنابلة والشافعية إلى جواز طلب الزوجة بالتفريق قضائيا في حالة إعسار الزوج بالنفقة[4].واستدلوا بالآية: " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[5].

وخالفهم بذلك الحنفية بعدم جواز طلب التطليق عند إعسار الزوج وإنما يأمرها القاضي بالاستدانة، فالمذهب الحنفي لا يأخذ بالتفريق بل يتحايل على الإنفاق بكل الطرق من أخذ مال الزوج الظاهر بالمعروف وإلا حبسه و إلا باع القاضي عليه من ماله وصرفه في نفقة زوجته[6].

1- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ج 1،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005ص277.

2- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري د ط ، دار هومه، الجزائر، 1996، ص256.

3- قرار رقم 34791 بتاريخ 19-11-1984، م ق، ع3، ص 76.

4- محمد حسن أبو يحي، المرجع السابق، ص 349.

5- البقرة، الآية 229.

6- محمد كمال الدين إمام، التطليق لعدم الإنفاق دراسة مقارنة في فلسفة التشريع ومذهب الفقه الإسلامي، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص74.

ملخص الفصل الثاني

إن النفقة الزوجية هي التزام يقع على عاتق الزوج طيلة فترة الزواج وذلك كقاعدة عامة في النفقات، ويكون بالدخول بها أو دعوتها إليه، كما أن هناك شروطا معينة لالتزام الزوج بالنفقة عليها، وحالات تسقط نفقتها كالنشوز.

وكاستثناء للقاعدة العامة تتدخل الزوجة وتنفق على زوجها أو نفسها في حالة عجزه وهناك من اعتبره دينا على الزوج وهناك من اعتبره واجبا عليها، و هناك من ذهب إلى مساهمتها تكون حتى ولو لم يكن الزوج معسرا باعتبارها صاحبة مال .

وعند امتناع الزوج عن نفقة زوجته يكون من حقها رفع أمرها إلى القاضي لتقدير نفقتها مراعيا حال الطرفين وظروف المعاش.

وعند امتناع الزوج عن تسديد المبلغ المحكوم به، يتم متابعته بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة ولحماية الزوجة ولرفع الضرر عليها أعطاها القانون الحق في التطليق.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نخلص إلى أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالقرآن والحديث والإجماع والقانون، ولا يمكن التفريط بها لأنها من ضروريات الحياة لما تمثله من غذاء وكسوة وعلاج وسكن، إلا أن هذا الحق مقيد بشروط يجب توافرها في الزوجة وإلا سقط حقها في النفقة، ومتى امت نع الزوج من النفقة كان للزوجة الحق بالمطالبة بها قضائيا، فيقدرها القاضي حسب ظروفهما المعيشية وحالتهما المادية فإذا امتنع عن تسديد للمبلغ المحكوم به قضائيا تابعته جزائيا لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، وعليه ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

- لم يقم المشرع الجزائري بذكر مشتملات النفقة الزوجية على سبيل الحصر لأن حصرها يؤدي إلى زيادة الخلافات بل ترك تقديرها للعرف لأن عادات وحالة الأفراد مختلفة زمانا و مكانا .
- واكب المشرع الجزائري الفقهاء المعاصرين بإدراج نفقة العلاج ضمن الأساسيات بجانب السكن والغذاء والكسوة لأنها أصبحت من الضروريات في عصرنا هذا.
- لا تسقط نفقة الزوجة إلا بحكم قضائي يقضي بإرجاعها إلى بيت الزوجية وامتنعت عن تنفيذ الحكم واعتبرت بذلك ناشزا.
- من أجل حماية الزوجة وعدم الإضرار بها، أضاف المشرع المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، وذلك في حالة امتناع الزوج عن تسديد مبلغ النفقة المحكوم بها يتم الفصل على وجه الاستعجال من قبل قاضي الموضوع بعدما كان الاختصاص لرئيس المحكمة.
- مساهمة الزوجة في النفقة وخاصة في حالة إعساره الزوج يزيد من المودة والرحمة.
- عمل المرأة لا يسقط حقها في النفقة لاسيما إذا اشترطته في عقد الزواج.

- يراعي القاضي الجزائري عند تقدير نفقة الزوجة حال الزوجين و ظروف المعاش، مع الأخذ بالعرف السائد في تلك المنطقة.

التوصيات

- تقليص المدة التي حددها المشرع الجزائري لمراجعة مقدار النفقة لأن السنة يمكن أن يكون فيه ظلما و إضرارا بالزوجة.
- صياغة نص قانوني، يحدد من خلاله الحالات التي تسقط بها نفقة الزوجة.
- ضرورة وجود نص قانوني يكون تدبير وقائي، حالة امتناع الزوج عن النفقة، وذلك بالتنفيذ على أمواله الظاهرة إذا كانت عنده أموال قبل اللجوء إلى إعطاءها الحق بالتطليق.
- إنشاء دوريات تثقيفية للمقبلين على الزواج لتبيان حقوق وواجبات كل زوج.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. أولا :الكتب

1. ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 2012.
2. ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج9، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
3. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، المحتار على الدر المختار، ج3، ط خ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1992.
4. ابن قيم جوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ط3، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط9، دار هومه، الجزائر، 2008.
6. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
7. أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، ج1-2، ط1، دار الثقافة، عمان ،الأردن، 2009.
8. أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
9. إسماعيل أبو بكر علي البامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، ط1، دار الحامد، 2009.
10. أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعا وفقها وقضاء، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
11. بدران أبو العنين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، د س ن.

12. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.
13. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2014.
14. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ج 1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.
15. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007.
16. جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط1، دار الحامد، عمان ،الأردن، 2008.
17. الحسن بن أحمد الرباعي، الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المجلد 1-4، د ط، دار علم الفوائد، د م ن، دس ن.
18. الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
19. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، مجلد 03، ط3، مكتبة الأسدي، السعودية، 2009.
20. شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج5، د ط ، دار المعرفة، بيروت ،لبنان، د س ن.
21. شهاب الدين أبو العباس، فتح الرحمن شرح زيد بن رسلان، ط1، دار المناهج، لبنان، د س ن.
22. عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
23. عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، د ط ، مؤسسة الريان، د م ن، د س ن.
24. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 2003.

25. عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ط1، 2012.
26. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، ط4، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2016.
27. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط ، دار هومه، الجزائر، 2013.
28. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري د ط ، دار هومه، الجزائر، 1996.
29. عبد القادر داودي ،أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د ط ، دار البصائر، الجزائر، 2010.
30. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج7، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.
31. عثمان الثكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2004.
32. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لقانون الأسرة، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013.
33. علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
34. علاء الدين حسين رحال، مروان إبراهيم القيسي، نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، ط1، دار النفائس، الأردن ، 2010.
35. عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1997.
36. عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2006.
37. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

38. لحسين بن شويخ آت ملويا، المرشد في قانون الأسرة، د ط ، دار هومه، الجزائر، 2014.
39. محمد الحسن مصطفى البغا، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الزواج والطلاق، د ط ، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007.
40. محمد الشماع، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، ط 1، دار الشامية، بيروت،1995.
41. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سدي خليل، ج4، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1317هـ .
42. محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
43. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، د ط، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2010.
44. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء ، ج2، د ط، دار محمود، د م ن ، د س ن.
45. محمد كمال الدين إمام، التطليق لعدم الإنفاق دراسة مقارنة في فلسفة التشريع ومذهب الفقه الإسلامي، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
46. محمد محده، سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج، ج1، ط2، دار الشهاب، الجزائر،2000.
47. محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية، د ط، دار الهدي النبوي، المنصورة، مصر، 2004.
48. محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف، فئة الأحوال الشخصية، د ط ، مؤسسة الوراق، الأردن، د س ن.
49. المصري مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة فقهية، د ط، دار هومه، الجزائر،2010.
50. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية ،ج2 ، ط9، الانتصار، الإسكندرية ،2000.

51. نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، د ط ،عين مليلة ،الجزائر، 2006.
52. نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، د ط، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر،2007.
53. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر، دمشق ،سورية،1985.

ثانيا : الرسائل والمذكرات

1. إلهام شعبان ، ضوابط استحقاق النفقة في ظل الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماستر، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
2. حفصيه دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي ، 2015.
3. محمد بلقاسم بوصري، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة دكتوراه، فرع عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
4. محمود لنكار ، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
5. نجية زيتوني، دراسة تحليلية للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2006.

ثالثا: المقالات

1. خليل إبراهيم محمد، تنازع القوانين في مسألة النفقة، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، ع 40، 2009.

2. دربة أمين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع4، جانفي 2011.
3. فاطمه الزهراء لقشيري، المساواة بين الزوجين في واجب الإنفاق دراسة في المطلب و المبررات، مجلة دراسات و أبحاث، تصدر عن جامعة زيان عاشور،الجلفة ،ع25 ،2016.
4. فهد عبد الكريم السنيدي، نفقة علاج الزوجة دراسة فقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، تصدر عن كلية الشريعة، السعودية ،ع 16، 2013.

رابعا : النصوص القانونية

1. القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل لسنة 2008.
2. الأمر 02-10 المؤرخ في 20 جوان2005، المعدل والمتمم لأمر رقم 75-58 ،المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية،العدد 44، الؤرخة في 26 يونيو 2005.
3. الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 16-02، المؤرخ في 19يونيو ،الجريدة الرسمية، العدد 37 مؤرخة في 22يونيو 2016.
4. القانون رقم 84-11 مؤرخ في يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر،ع 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.
5. القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية،العدد 21،السنة 2008.

خامسا : القرارات القضائية

1. قرار رقم 21878 بتاريخ 15-12-1980 ، م ق 1981 ،ع.2.
2. قرار رقم 34791 بتاريخ 19-11-1984، م. ق، 1984،ع.3.

3. قرار رقم 41718، بتاريخ 05-03-1986 غير منشور،1989 ع. 03
4. قرار رقم 39390 بتاريخ 13-01-1986، م. ق ،1990،ع.1.
5. قرار رقم 44630 بتاريخ 09-02-1987 ، م .ق، 1990 ، ع.3.
6. القرار رقم 51713 بتاريخ 16-01 -1986 ، م.ق 1992 ، ع.2.
7. قرار رقم 90947، بتاريخ 27-04-1993، م .ق، 1994،ع.2.
8. قرار رقم 237148، بتاريخ 22-02-2000، م .ق ،2001، ع1
9. قرار رقم 38331 بتاريخ 1985، م. ق، 2002،ع.1.
10. قرار رقم 276760 بتاريخ 13-03-2002 ، م .ق ، 2004، ع.
11. قرار رقم 466390، بتاريخ،12-11-2008، م. ق ،2008،ع.2.
12. قرار رقم 594435 بتاريخ 13-01-2011 ، م.ق،2011، ع.2.

الفهرس

مقدمة أ_ ب _ج

الفصل الأول: مفهوم النفقة الزوجية..... 04

المبحث الأول: تعريف النفقة الزوجية..... 04

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفقة الزوجية..... 04

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنفقة..... 05

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنفقة الزوجية..... 06

المطلب الثاني: أساس النفقة الزوجية والتكييف القانوني لها..... 09

الفرع الأول: أساس النفقة الزوجية..... 09

الفرع الثاني: التكييف القانوني للنفقة الزوجية..... 14

المبحث الثاني مشتملات النفقة الزوجية..... 16

المطلب الأول: العناصر الأساسية للنفقة الزوجية..... 16

الفرع الأول: الغذاء والكسوة..... 17

الفرع الثاني: العلاج والسكن..... 20

المطلب الثاني :العناصر المكملة للنفقة الزوجية..... 24

الفرع الأول: مصاريف النفاس..... 24

الفرع الثاني: نفقة الخادم ووسائل التنظيف ومواد الزينة..... 26

الفصل الثاني: أداء النفقة الزوجية..... 30

المبحث الأول: الالتزام بأداء النفقة الزوجية..... 30

المطلب الأول: مبدأ التزام الزوج بأداء النفقة الزوجية..... 30

الفرع الأول: أساس التزام الزوج بأداء النفقة الزوجية..... 31

الفرع الثاني: شروط التزام الزوج بأداء النفقة الزوجية..... 34

الفرع الثالث: مسقطات نفقة الزوجة 36

المطلب الثاني: مساهمة الزوجة في أداء النفقة الزوجية..... 40

الفرع الأول: أساس التزام الزوجة بأداء النفقة الزوجية..... 41

الفهرس

الفرع الثاني: طبيعة التزام الزوجة بأداء النفقة الزوجية..... 43
المبحث الثاني: طرق أداء النفقة الزوجية..... 45
المطلب الأول: النفقة الطوعية..... 45
الفرع الأول: طريقة التمكين من النفقة..... 46
الفرع الثاني: طريقة التمليك من النفقة..... 47
المطلب الثاني: النفقة القضائية..... 48
الفرع الأول: المطالبة القضائية بالنفقة الزوجية..... 48
الفرع الثاني: تقدير النفقة الزوجية..... 50
الفرع الثالث:طرق تنفيذ النفقة المحكوم بها قضاء..... 54
الخاتمة..... 60
قائمة المصادر المراجع..... 62
الفهرس..... 69